

الباب الثانى :

إجراءات رفع الدعوى وقيدھا

الصيغة رقم (١٦)
صحيفة إفتتاح دعوى
المواد ٩ و ٦٣ و ٦٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٩ : " يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان .
- ٢ - إسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ٣ - إسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
- ٤ - إسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له .
- ٥ - إسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالإستلام .
- ٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ٦٣ : " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك .
ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

- ١ - إسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
- ٢ - إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له .
- ٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤ - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
- ٥ - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .
- ٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأستيدها .

مادة ٦٥ : " على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملا وأن يقدم لقلب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب . وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل "

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٩

القانون الليبي : المواد ١٠ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢

القانون اللبناني : المادتان ٣٥٣ و ٣٨٦

القانون المغربي : المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٦

المذكرة الإيضاحية :

١ - ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن نص المادة ٦٣ مرافعات ما يلي : تضمنت المادة ٦٣ من المشروع طريقة رفع الدعوى فنصت على أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وبهذا أدخل المشروع تعديلا جوهريا فيه الكثير من التيسير على رافعي الدعوى .

وغنى عن البيان أن الآثار التي تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هي الآثار التي يربتها قانون المرافعات على رفع الدعوى ، أما المراكز القانونية الأخرى التي تنص عليها قوانين أخرى فإنه يتعين النظر في تحديد الإجراء الذي يربتها إلى نصوص تلك القوانين التي تنظمها ، فإن كانت ترتبها على مجرد رفع الدعوى أو المطالبة القضائية كما هو الشأن في قطع التقادم (المادة ٣٨٣ من القانون المدني) وسريان الفوائد (المادة ٢٢٦ من القانون المدني) والتزام من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات ولو كان حسن النية (المادة ١٨٥ من القانون المدني) ترتبت هذه الآثار من وقت إيداع المدعى

لصحيفة دعواه قلم الكتاب ، وإن كانت النصوص القانونية التى تنظم تلك المراكز القانونية تبيط ترتيبها على إعلان صحيفة الدعوى كما هو الشأن فى تحديد الوقت الذى يزول فيه حسن نية الحائز (المادة ٩٦٦ من القانون المدنى) لم تترتب هذه الآثار إلا بتمام صحيفة الدعوى إلى من يحتج عليه بها فلا يكفى فى تحققها مجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب وإلترم المشروع فى الحالات التى رأى فيها الإحالة إلى أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص برفع الدعوى وقيدها ، أن يعبر عن مراده بعبارة (وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) وهو يقصد بذلك أن تترتب آثار الإجراء بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، وأن يقوم هذا الأخير بإعلان الصحيفة عن طريق قلم المحضرين على النحو الوارد بمواد ذلك الباب - أما فى الحالات التى رأى فيها المشروع لإعتبارت قدرها الخروج عن القاعدة التى أخذ بها فى رفع الدعوى فقد إلترم فى التعبير عن مراده بعبارة (بصحيفة تعلن للخصم) أو عبارة (بتكليف بالحضور) وهو يقصد بذلك أن يتولى طالب الإجراء مباشرة إعلانه عن طريق قلم المحضرين إلى خصمه ، وألا تترتب آثار الإجراء إلا من تاريخ تمام إعلانه للخصم ، وذلك كما فعل المشروع فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ .

ولما كان المشروع قد إعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب فإنه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون القائم التى تجعل تقديم الصحيفة بقلم المحضرين قاطعاً لمدد التقادم والسقوط وتترأخى بيباقى آثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها .

٢ - وورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن نص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ مرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ما يلى :
" أوجب المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٦٥ على المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل حتى تنهى الدعوى لنظرها فى الجلسة الأولى " .

الصيغة

إنه فى يوم
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت فى
التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة (أو إلى حيث الموطن
المختار) أو (إلى حيث المقر القانونى الخ) .

وأعلنته بالآتى

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

ملحوظة : (وفقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات يجب أن
تتضمن صحيفة الدعوى فضلا عن جميع البيانات الواجب تبيانها فى
أوراق المحضرين - على وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المعلن
وأسانيده) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه
الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه (أو) وكلفته بالحضور
أمام محكمة (الدائرة) بمقرها بشارع وذلك
بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم
الموافق لیسع حکم بـ

الإختصاص :

(نوعيا) ترفع الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب
نوع أو قيمة الدعوى بحسب الأحوال .
(محليا) تقام الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن المدعى أو
المدعى عليه أو محل موضوع الدعوى بحسب نوعها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أولا : حق الإلتجاء إلى القضاء الدعوى والخصومة

● الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به أما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ، ويتم بها تحقيقه والفصل فيه .

والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وإنقضاء الحقوق بمضى المدة ، بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وإنقضاء الخصومة .

●● الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به ، أما الخصومة فهى وسيلة ذلك أى أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وإنقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وإنقضاء الخصومة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى إنقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى . ولما كان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكس على المشتري حقه فى حيازة المبيع والإنتفاع به فلا يدخل فى ذلك ما يديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشتري من دفع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو إنقضائها بمضى المدة . إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالة الخصومة يترتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه

بأصل الحق المرفوعة به الدعوى واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بإنقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لمضى المدة القانونية من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه . (١)

●● لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة إفتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزى عن ذلك تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة ، ويترتب على عدم سلوك الطريق الذى إستنته القانون لرفع الدعوى حق الخصم فى الدفع بعدم قبول الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وهو فى حقيقته دفع موجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهاها إلا أنه يجوز تصحيحها عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات إقتصاداً فى إجراءات الخصومة ومنعاً من المبالغة فى التمسك بالشكل . (٢)

لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع عليه :

● لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع عليه ، والإحتكام إلى القضاء أمر متعلق بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة

الخصومة لاتتعدد إلا بين الأحياء :

● الخصومة لا تتعدد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً .

●● الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء ، فلا تتعدد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ، ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ مج ٢٦ ص ٥٨٦)

(٢) (نقض ١٩٨٩/٦/١٢ طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ ق)

الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم ومن ثم فإن الدفع المتعلق بإنعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب إختصامهم قانوناً لا يعتبر بذلك من الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق ، التي تسقط بعدم إبدائها قبل التكلّم في الموضوع . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم قدموا صحيفة إستئنافهم إلى قلم المحضرين في ١٩٦٦/٦/٦ موجهين هذا الإستئناف إلى مورث الطاعنين الذي تبين أنه كان قد توفي بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ قبل تقديم الصحيفة وإعلانها ، فإن الخصومة في الإستئناف لا تكون قد إنعقدت بين طرفيها ولا يترتب على تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين أى أثر . (١)

وحق الإلتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة :
● حق الإلتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة - على نحو ما سنتناول في الباب الثالث من هذا المجلد - وعلى هذا فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً في دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقررراً في القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .

ثانيا : قيود يجب مراعاتها قبل رفع بعض الدعاوى

حرص المشرع فى بعض من الحالات ولحكمة تغياها ألا تباشر بعض من الدعاوى إلا بعد اللجوء بداية لإجراء سابق على رفع الدعوى .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها على سبيل المثال :

● ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون المدنى من أنه " فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى .

وإن كان يرى جانب كبير من الفقه أن الإعدار هنا ليس شرطا لقبول دعوى الفسخ وإنما هو شرط للحكم بالفسخ ، ولهذا ذهب هذا الرأى إلى أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدين يقوم مقام الإعدار بشرط أن تتضمن الصحيفة تكليف المدين بالوفاء .

غير أننا نرى الإعدار هنا هو شرط لقبول الدعوى ، وأن ذلك ما يتطلبه المشرع لقبول الدعوى ودليل ذلك ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى بهذا الخصوص من أنه (فى حالة الفسخ القضائى يتخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه رغم أن الوفاء لا يزال ممكنا ، ويكون العاقد الآخر بالخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ ، على أن يكون قد أعذر المدين من قبل ،)

● كذلك فإنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن فإن دعاوى المؤجر الناشئة عن تطبيق حكم المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون لا تسمع إلا إذا كانت العقود المبهمة وفقا لهاتين المادتين مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٤٢ من هذا القانون .

● والمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تجيز مخاصمة القاضى إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعداره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض ، وثلاثة أيام

بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية ،
وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى ، على أن لا يجوز رفع دعوى
المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعدار ، فالقصد من الإعدار
هنا إعطاء القاضى فرصة للعدول عن إمتاعه تجنباً لرفع دعوى
المخاصمة عليه .

● كذلك تنص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على
أنه يجب على العامل الذى يطلب وقف تنفيذ قرار فصله أن يلجأ أولاً
إلى مكتب العمل المختص لتسوية النزاع ودياً ، فإذا لم تتم التسوية
فعلى مكتب العمل إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

● ودعوى الشفعة يجب أن ترفع فى ميعاد محدد وإلا سقط الحق فى
رفعها وسقط بذلك أيضاً الحق الذى تحميه (المادة ٩٤٣ من القانون
المدنى) .

● ومعظم الدعاوى التى يرفعها الوصى بإسم القاصر يجب لرفعها
إستئذان المحكمة مما يعتبر قيداً على حرية الوصى (مادة ٣٩ من
القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) .

●● المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانونى التجارة البحرى شترطان لقبول
دعوى المسؤولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف
البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل إحتجاج فى ظرف ثمان وأربعين
ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى فى
خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإحتجاج ، إلا أن من المقرر
أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، ولا
يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ فشل المفاوضات بإفصاح المؤمن
بشكل قاطع جازم عن عدم مسؤوليته عن تلف البضاعة . (١)

(١) (نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ قى معج من ١٥ ص ٤١٨)

ثالثا : يتعين وجوبا الإلتزام بحكم القانون فيما يقرره من طريقة للإلتجاء للقضاء :

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يحصل الإلتجاء إلى القضاء بإحدى وسيلتين : إما " بدعوى " ترفع إلى المحكمة وإما (بعريضة) تقدم إلى القاضي . وتختلف وسيلة الدعوى عن وسيلة العريضة إختلافا كبيرا فبينما يجب لرفع دعوى إلى القضاء صدور دعوة من المدعى إلى المدعى عليه للتلاقى أمام محكمة معينة فى ميعاد محدد ، يكفى فى العريضة تقديمها من الطالب إلى القاضي المختص ، دون دعوة أحد للحضور أمامه ، وبينما تسمع المحكمة فى الدعوى إدعاء المدعى ودفاع المدعى عليه وتتخذ ما يلزم من وسائل التحقيق ، تكتفى عادة فى العريضة بالإجابة عليها دون سماع أحد ودون تحقيق ما ، ثم إن الدعوى يقصد بها إستصدار (حكم) فاصل فى النزاع ، بينما يقصد بالعريضة إستصدار (أمر) عليها ، لايسمى حكما وليست له طبيعة الأحكام ، وعلى كل حال فبالدعوى تنشأ الخصومة القضائية دائما ، بينما بالعريضة تتخذ عادة إجراءات تمهيدية للدعوى وبالتالى للخصومة القضائية ، أولا تكون بصدد دعوى أو خصومة مطلقا ، وأخيرا فالدعوى ترفع إلى (المحكمة) بينما العريضة إلى (قاضى الأمور الوقتية) بها . (١)

● ولقد تضمنت المادة ٦٣ من قانون المرافعات طريقة رفع الدعوى فنصت على أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وتلك هى القاعدة العامة فى الإلتجاء إلى القضاء لإقتضاء الحقوق أو الحفاظ عليها ، وإذا ما نص المشرع على إستثناء من هذه القاعدة العامة فإنه لا يجوز التوسع فيه ، ولهذا فإنه لما كان طلب إستصدار أمر بالأداء هو إستثناء من تلك القاعدة العامة فى الإلتجاء إلى القضاء ، ومن ثم فهو إستثناء لا يجوز التوسع فيه .

●● إن الدفع المبدى من الطاعن بىطلان الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى الذى رسمته المادة ٦٣ مرافعات هو فى حقيقته دفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق ، لما كان ذلك وكان مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ مرافعات ، انه فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقا للقواعد العامة فى رفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا أعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - الحكم الذى كان واردا فى المادة ٦٠٥ المرافعات السابق ، تعديلا إقتضاه الإتجاه لإعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفة قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين إعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، إكتفاء بإلزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطريق المعتاد فى الميعاد المحدد لإعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز متى كان ذلك وكان المطعون عليه الاول لم يقم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة بقلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التى حددها - دون موجب - رئيس المحكمة الأمر بتوقيع الحجز والتى تضمنها إعلان الطاعن (المحجوز عليه) بالحجز ، وكان تحديد الجلسة فى أمر الحجز وإعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزىء عن وجوب إتباع السبيل الذى رسمه القانون لإتصال المحكمة بالدعوى ، ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بطرح الدعوى على المحكمة مما يصحح الإجراء ولو كان تعييبه راجعا لأمر من النظام العام او عدم إستيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاءه عدم القبول وليس البطلان لتحقيق الغاية من الإجراء - حسبما تنص على ذلك المادة ٢٠ مرافعات ، ولا يكون إلا بصدد جزاء البطلان ولايتعداه إلى غير ذلك من الجزاءات ، ولما كان ما تقدم فإنه تتوافر للدفع مقومات قبوله... ولما كان من شأن قبول الدفع أنف الذكر أن تضحى الدعوى غير مقبولة فيتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى . (١)

●● انه لما كان النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه (في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر بتقدير الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ منه التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر، ويكون حكمها غير قابل للطعن . وقد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ، وينص على التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائى أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب، أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء إنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أو تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ، ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصاً ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار إليها قاصراً على الحالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقدرة ، أما المنازعة على أساس الإلتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وأنه كان المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم

أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة في قانون المرافعات . (١)

●● دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا يعتبر دفاعا أو دفعا فيها وقد نصت المادة ١١٩ من قانون المرافعات في فقرتها الأخيرة على أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بما مفاده أن دعوى الضمان الفرعية تعتبر كالدعوى الأصلية من حيث إجراءات رفعها وبالتالي لا يجوز إيدؤها بطلب عارض في الجلسة كما لا يجوز رفعها بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة بل ينبغي إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وإلا كانت غير مقبولة وإذ أقامت الطاعنة دعوى الضمان بصحيفة أعلنت للمطعون ضدها الثالثة دون الإلتزام بإتباع الطريق الذي رسمته المادة ١١٩ مرافعات المشار إليها ، وكانت مخالفة لأوضاع التقاضي الأساسية وإجراءاته المقررة في شأن رفع الدعاوى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقتض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم قبول تلك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذ أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بصحيفة غير مودعة قلم الكتاب ، وكان هذا الإجراء لا يجزىء عن وجوب إتباع السبيل الذي استتته القانون لإتصال المحكمة بدعوى الضمان الفرعية وبالتالي فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لإختصاص هيئات التحكيم بنظرها عملا بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ (٢)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني من النظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :
المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع إجراءات رفعها طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات يتعلق بإجراءات

(١) (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق مع ج ٣٠ ص ١٦٩)

(٢) (نقض ١٩٨٨/٢/١٨ مع ج ٣٩ ص ٢٦٨)

التقاضى وهى من النظام العام ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع وإذ كان الثابت فى الأوراق أن محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٩ ق بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨ المقام من الطاعنين أنفسهم قد إنتهت إلى أن عدم إعلان المطعون ضدهم الأربعة الأول بصحيفة الدعوى حتى صدور الحكم الابتدائى ترتب عليه زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، الأمر الذى يمنع قانوناً من جواز تعجيلها أو الفصل فى موضوعها لخروج النزاع عن ولاية المحكمة وبالمخالفة لهذا النظر عجل الطاعنون السير فيها فقضت لهم محكمة أول درجة بطلباتهم الموضوعية ، وإذ إستؤنف حكمها قضى الحكم المطعون فيه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو قضاء يتساوى فى نتيجته مع القضاء بعدم جواز تعجيل السير فى الدعوى - فإن النعى بسبب الطعن - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول . (١)

اسلوب إقامة الدعوى الدستورية :

●● لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع إذا ما تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع وتقدر جديته وترتيباً على ذلك لا يجوز رفع هذه الدعوى مباشرة بدعوى أصلية (٢)

(١) (نقض ١٩٩٩/٣/٩ طعن ٢٢٦٨ لسنة ٥٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٦/٥/٢٦ طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٩ قضائية)

رابعاً : صحيفة إفتتاح الدعوى أساس الخصومة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● تبدأ إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بورقة قضائية تسمى صحيفة إفتتاح الدعوى أو صحيفة الدعوى أو عريضة الدعوى أو صحيفة إفتتاح الدعوى هي أساس الخصومة وبمعنى آخر هي حجر الأساس في الخصومة والتي تقوم عليها كل إجراءاتها ، فالخصومة تدور وجوداً أو عدماً مع فكرة صحيفة إفتتاح الدعوى بحيث إذا ما إنهارت الصحيفة وزالت ، زالت الخصومة ، وإن كان لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة ولكن بصحيفة إفتتاح دعوى جديدة .

●● صحيفة إفتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه يبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها وإعتبار الخصومة لم تتعد وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى إنتفى المانع القانوني من ذلك . (١)

إذا قضت محكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الدعوى فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع :

●● ومؤدى قضاء محكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الدعوى والحكم المستأنف المبني عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الإستئناف أن تمضى بعد ذلك في نظر الموضوع بل يكون عليها أن تكف عند حد القضاء بالبطلان فإن هي جاوزت ذلك وقضت في الموضوع فإن قضاءها يكون وارداً على غير خصومة . (٢)

(١) (نقض ١٥/٥/١٩٧٣ مج ٢ ص ٥٨٨)

(٢) (الحكم السابق)

خامسا : إمكانية الاستفادة من صحيفة الدعوى فى غير ما خصصت له :

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● صحيفة الدعوى هى - وكما ذكرنا - أساس الخصومة ، وبها تطرح الدعوى أمام القضاء طلبا للحماية القضائية ، وبها تترتب آثار معينة على إيداعها قلم كتاب المحكمة وأثار أخرى إذا ما تم إعلانها .

غير أنه يمكن ان تؤدى صحيفة إفتتاح الدعوى وظائف أخرى بمجرد إيداعها قلم الكتاب أو بعد إعلانها قاتونا ، وهى وظائف يمكن أن يستفيد منها المدعى أو يستفيد منها المدعى عليه .

صحيفة إفتتاح الدعوى والإقرار القضائى :

● فقد تنطوى صحيفة إفتتاح الدعوى على إقرار من جانب المدعى يعتبر إقرارا قضائيا إذا ما توافرت له شرائطه ، وبهذا يستفيد المدعى عليه من مثل هذا الإقرار .

صحيفة إفتتاح الدعوى قد تتضمن إيجابا أو قبولا :

●● أنه إذ كان التفاسخ يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون أيضا بإيجاب وقبول ضمنيين وبحسب محكمة الموضوع إذ هى قالت بالفسخ الضمنى أن تورد الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى التعاقد وأن تبين كيف تلاقى هاتان الإرادتان على حل العقد ولما كان الإنذار الموجه من البائعين إلى المشتري يتضمن إيجابا بالفسخ لا مخالفة فيه للقانون ، إذ أنه وإن كان هذا الإنذار قد جاء ردا على إنذار المورث الذى عرض عليهم تنقيص الثمن إلا أنهم إذ أعلنوا فى إنذارهم عدم قبولهم هذا العرض وضمنوا هذا الإنذار أنهم يعتبرون ما تضمنه عرضا من جانب مورث المشتري للفسخ وأنهم يقبلونه ، فإنه طالما أن قبولهم لم يعارض هذا الإيجاب الصادر إليهم من هذا المورث فإن ذلك القبول يعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٦ مدنى - وأن صحيفة الدعوى إذا تضمنت قبولا لهذا

الإيجاب فهذا يؤدي إلى تلاقي إرادتي الطرفين على حل العقد طالما كان الطلب الأساسي بالصحيفة هو إلزام البائعين برد ما دفعه لهم من الثمن مع التعويض . (١)

العرض والإيداع الذي قد تتضمنه صحيفة الدعوى :

●● متى كان المشتري قد أورد بصحيفة دعواه التي أقامها ضد البائع (أنه عرض على البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيا بإعذار أعلن إليه فرض إستلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لذمة المعلن إليه على أن يصرف له بلا قيد أو شرط ولا إجراءات وأعلنه بمحضر الإيداع في ذات اليوم وأنه يحق للطالب والحال هكذا رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع) فإن هذا الذي أسس عليه المشتري دعواه يتضمن حتما طلبه القضاء بصحة العرض والإيداع ، فإذا ذهب الحكم إلى أن العرض والإيداع الحاصل من المشتري لا يعتبر مبرنا لذمته من القسط الذي حل ميعاده لأن البائع رفض العرض ، وتطلبت المحكمة أن يحصل المشتري على حكم سابق بصحة العرض والإيداع ، ولم تقم إعتبارا للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشتري بحسبانه طلبا سابقا على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والإيداع الذي تضمنته صحيفة دعوى المشتري . (٢)

صحيفة الدعوى والإعلان بالحوالة :

●● ومن المقرر قانونا أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التي تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلانا له بها وتنفذ في حقه من هذا التاريخ ، وإعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محالة مادام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبقة بإجراء آخر ، لما كان ذلك ، وكان البين

(١) (نقض ١٩٦٧/٢/١٦ الطعن ٦١ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ع ١ ص ٣٩٤)

(٢) (نقض ١٩٦٧/١/٢٤ الطعن ١٦٠ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ١٨٥)

من الأوراق أن صحيفة إفتتاح كل من الدعاوى قد حوت بياناً بحالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن - مستأجر - إلى المطعون عليه - المشتري العقار بعقد غير مسجل فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلاناً له بتلك الحالة فتصبح نافذة في حقه اعتباراً من تاريخ الإعلان بصحيفة الدعوى . (١)

صحيفة إفتتاح الدعوى والتنبيه :

●● إن التنبيه بالإخلاء هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ، يتضمن رغبة صاحبه إستناداً إلى إرادته في إنهاء الإيجار ، فيجب أن يشمل على ما يفيد بغير غموض الإفصاح عن هذه الرغبة ، وأنه وإن كان القانون لم يستلزم إحتواء التنبيه الموجه من أحد طرفي عقد الإيجار إلى الطرف الآخر لإخلاء المكان المؤجر لإنتهاء مدته على ألفاظ معينة أو للسبب الذي حمل موجه التنبيه إلى طلب الإخلاء ، مما مؤداه أنه يكفي لتحقيق الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته في عمومها على القصد منه وهو إبداء الرغبة في إعتبار العقد منتهياً - في تاريخ معين إعمالاً للحق المستمد من العقد أو نص القانون ، إلا أنه لما كان من الأصول المقررة أنه إذا إنطوت على تخصيص سواء في الحكم أو السبب ، وجب صرفها عن التعميم ، وحملها على المعنى الخاص الذي تدل عليه ، فإنه إذا ما أفصح التنبيه عن السبب الذي صدرت عنه إرادته في الإخلاء لزم الوقوف في أعمال الأثر على التنبيه عند هذا السبب دون سواه والنظر في الدعوى على هذا الأساس .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر صحيفة هذه الدعوى تنبيهاً بالإخلاء إستناداً إلى قوله (أنه عما أورده المستأنفون من أن مدة الإيجار القابلة للإمتداد لا تنتهي إلا بحصول التنبيه في الميعاد والشكل الذي يحدده العقد فمردود بأنه ... لما كان العقد قد نص على أن يكون التنبيه بخطاب موصى بطريق البريد ، ولم يرد به ما يستفاد منه أن هذا الشكل لإنعقاد التنبيه وقيامه قانوناً فإن هذا النص لا يمنع حصول التنبيه بما هو أقوى من هذا الطريق ، ورفع دعوى

الإخلاء أياً ما كان سبب الإخلاء فإن هذا الطلب يتضمن الرغبة في إنهاء العقد بإنتهاء مدته السارية وهي رغبة في استعمال رخصة غير مقيدة بأى سبب من الأسباب فإن حق المؤجر طبقاً للقواعد العامة أن يضع حداً لإمتداد العقد عند إنتهاء مدته السارية دون إيداء سبب لذلك ، ومن ثم فإن العقد موضوع النزاع الماثل يعتبر منتهياً - بمجرد إنقضاء شهر من تاريخ رفع دعوى الإخلاء الراهنة .

وكان الثابت من صحيفة الدعوى التى إعتبرها الحكم تنبيهها بالإخلاء أن المدعى فيها - المطعون عليه الأول - إنما طلب فيها القضاء بفسخ عقد الإيجار لإساءة استعمال العين المؤجرة مما مؤداه أنه طلب فسخاً قضائياً لعقد قائم ، وليس تقرير فسخ إتفاقى لعقد إنتهت مدته فإن ما ورد بصحيفة الدعوى لا يصلح بذلك تعبيراً ولو ضمناً عن إرادة المدعى فى إنهاء العقد بإنتهاء مدته . (١)

سادسا : صحيفة إفتتاح الدعوى ورقة رسمية

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● بعد أن يتم تحرير صحيفة إفتتاح الدعوى ويقوم المدعى أو وكيله بتقديمها لقلم كتاب المحكمة المختصة ، فإن قلم كتاب المحكمة يقوم بأداء مهامه والتي سوف نتناولها فى البند الثالث عشر من هذا البحث .
ومن هذه المهام قيد الدعوى فى السجل الخاص المعد لذلك وختم أصل الصحيفة إذا كانت الدعوى ، دعوى مبتدأه أو ختم الأصل ثم أصل ثان وعدد من الصور بقدر عدد المستأنف ضدهم إذا كان الأمر يتعلق بصحيفة إستئناف ، وذلك بخاتم المحكمة مع توقيع المختص بقلم الكتاب على هذه الأوراق بجوار كل ختم .

وتوقيع الموظف العمومى المختص وختم أصل صحيفة الدعوى الابتدائية أو الأصل الأول والثانى وصورهما بالنسبة للدعوى الإستئنافية أمر يكسب هذه الأوراق صفتها الرسمية حتى قبل إعلانها .

●● إذا كانت بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه - فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها - هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات المشار إليه ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتدخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره (١).

سابعا : بيانات الصحيفة

● يجب عند تحرير صحيفة الدعوى أن تشتمل على بيانات تقتضيها وظيفتها وكيفية تقديمها وإعلانها

البيانات التي تقتضيها وظيفة صحيفة الدعوى وكيفية تقديمها :

● لما كان المشرع قد رتب آثاراً معينة على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ومن ثم تعيين تحديد التاريخ الذى يبدأ منه سريان هذه الآثار ، ولذلك فإنه يتعين ذكر اليوم الذى يتم فيه إيداع الصحيفة بقلم الكتاب ، ويقوم بهذه المهمة قلم الكتاب الذى يتعين أن يبين تاريخ تقديم الصحيفة إليه .

● ثم إنه لما كانت صحيفة الدعوى من أوراق التكاليف بالحضور إذ أنها تتضمن تكليف المدعى عليه بالحضور أمام محكمة معينة لجلسة محددة ، ومن ثم وجب أن تشتمل الصحيفة على بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها .

● وباعتبار أن صحيفة الدعوى تفتح خصومة قضائية فيتعين أن تشتمل على بيان بوقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده بشأنها .

وهذا البيان هو فى الواقع جوهر صحيفة الدعوى ذلك أنها تفتح خصومة قضائية بإدعاء ما قبل شخص معين ، فيجب أن تكشف الصحيفة عن سبب هذه الخصومة ببيان موضوع هذا الإدعاء وأدلتة . كما يجب أن يحدد المدعى طلباته من المحكمة - تلك الطلبات التى يراها كفيلة بإستقصاء حقوقه أو حمايتها .

ثم إن شأن هذا البيان فى صحيفة الدعوى أن ينبه المدعى عليه ، وأن يتيح له فرصة التعرف على ما هو مدعى به عليه أو مطلوب منه وذلك قبل مثوله أمام القضاء ، وبذلك يستطيع أن يعد دفاعه ومستداته.

● وقد تطلبت الفقرة الخامسة من المادة ٦٣ مرافعات ذكر بيان الموطن المختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها ، والحكمة من هذا النص أن تعلن له فى هذا الموطن الأوراق المتعلقة بالدعوى ، غير أن هذا البيان بيان جوهري ذلك إنه إن لم يعين المدعى موطناً مختاراً له فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها ، جاز إعلانه بأوراق الدعوى فى قلم كتاب هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١٢ من قانون المرافعات .

بيانات الصحيفة المتعلقة بإعلانها :

● ولأن صحيفة الدعوى تعلن إلى المدعى عليه على يد محضر وهى بذلك ورقة من أوراق المحضرين لذلك فإنها يجب أن تشمل على جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين والمنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون المرافعات .

●● الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفع شكلى يجب إيدأؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك به ، ويعد البطلان الذى يلحق بالصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلاً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام ويعتبر الكلام فى الموضوع مسقطاً فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع (١).

●● إذ تنص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإن مفادها أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وهو ما يترتب عليها - كأثر إجرائى - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع

صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان الحكم الابتدائي لإغفال المحضر الذى يباشر الإعلان إثبات أنه لم يجد الطاعن فى موطنه وقت الإعلان وهو أحد البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإعلان ثم رتب على ذلك بطلان ما تلا الإعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف وإذا استرسل الحكم فى نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة أن العيب فى الإعلان لا يصل بالخصومة إلى حد الإنعدام فى حين أنه يترتب على بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة إفتتاح الدعوى زوال الخصومة التى بدأت معلقة على شرط الإعلان الصحيح ، مما يقتضى من الحكم المطعون عليه الوقوف عند تقرير بطلان الحكم المستأنف حتى لا يحرم الطاعن - وهو من تقرر البطلان لعدم صحة إعلانه - من نظر الدعوى على درجتين بإعتباره من أصول التقاضى ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن محكمة أول درجة إستفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بينما الخصومة أمامها لم تتعقد وزالت ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (١).

●●● لما كان البين من صحيفة الإستئناف أنها إستوفت البيانات التى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى القانون - وكان التمسك ببطلان إعلانها أمراً خارجاً عن الصحيفة ذاتها - ولم تدفع الطاعنة أمام المحكمة الإستئنافية بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بعدم إعلانها صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ طعن ٤١٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ٢ ص ١٣١٣)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١١/٦ طعن ٢٢٥ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٦)

●● عنوان صحيفة الدعوى ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الصحيفة . الخطأ المادى فيه . لا أثر له . (١)

(١) (نقض ١٩٩٢/٦/٢٣ طعن ١٥٢ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ٨٦٠)

ثامناً : الخصوم وأهليتهم

آراء الشراح وأحكام القضاء :

- يعتبر أهلاً للتقاضى كل من كان كامل الأهلية المدنية أى بالغ سن الرشد ولم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر .
- ويعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى بشأنه ، وعلى ذلك نصت المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .
- أما ناقص الأهلية فليس له أن يمارس حقه فى التقاضى بنفسه ، وإنما يمارسه عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه .
- وسلطة الوصى فى التقاضى عن القاصر مقيدة بضرورة إستئذان المحكمة فى حالات محددة نصت عليها المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال .

حالة رفع دعوى على قاصر :

- إذا رفعت الدعوى على قاصر ولم يتمسك بالبطلان ثم بلغ سن الرشد أثناء نظر الدعوى وتكلم بعدئذ فى الموضوع فهنا لا يملك بعدئذ التمسك بالبطلان لأنه يكون قد أجاز الوضع الإجرائى للخصومة .
- حالة بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الدعوى :
- بلوغ القاصر سن الرشد فى أثناء سير الدعوى مع إستمرار والده فى تمثيله دون تنبيه المحكمة إلى ذلك يعد بمثابة إستمرار صفته فى تمثيله بعد البلوغ بإعتبار أن نيابته قد أصبحت إتفاقية بعد أن كانت قانونية ومن ثم يصح إختصامه كممثل له فى الإستئناف . (١)

حالة بلوغ سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض :

- تمثيل الوصية للقصر فى الإستئناف ثم بلوغ القصر لسن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض يجب معه إختصامهم شخصياً فى الطعن ومخالفة ذلك يؤدى إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهم . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٠/١/١٣ مع من ٢١ ص ٧٠)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٦/٧ الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق)

حالة وفاة خصم بعد الحكم فى الدعوى وأثناء إنفتاح مواعيد الطعن بالنقض :

●● إذا كان الثابت من شهادة الوفاة المقدمة من المطعون ضده الأول والعاشر أن المطعون ضدها الخامسة توفيت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ فى تاريخ سابق على رفع الطعن بالنقض فى ١/٣/١٩٩٤ فإن الطعن بالنسبة لها يكون معدوماً مما كان لازمه أن يترتب بطلانه بالنسبة لباقي المطعون ضدهم إلا أنه ولما كان البين من مطالعة صحيفة الطعن بالنقض أن الطاعنين إختصموا فيها ورثة المطعون ضدها الخامسة المتوفاة وهم المطعون ضدهم من السادس حتى العاشر ، وإذ كانت الحكمة من إنقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من إستعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد بالإنقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لإستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الإنقطاع . وأنه متى تحقق الغاية من إختصام ورثة المتوفى فلا يجوز القضاء بالبطلان وهو ما يتفق مع ما إتخذه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراء هى وضعها فى خدمة الحق ومن ثم فإن ورود أسماء ورثة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن تتحقق به الغاية من إختصامهم لخلو الأوراق من ورثة آخرين خلافهم ومن ثم فلا أثر لإتعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة ذلك أن جميع الخصوم الواجب إختصامهم فى دعوى الشفعة ممثلين فى الطعن بالنقض عند إقامته . (١)

حالة رفع دعوى ممن ليس أهلاً للتقاضى أو فقد الأهلية أثناء نظر الدعوى :

● إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضى أثناء نظر الدعوى إنقطعت إجراءاتها دون أن تبطل الإجراءات السابقة عليه ، اما إذا باشر الدعوى

(١) (نقض ١٩٩٥/٦/١٤ طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ قضائية)

إبتداء من ليس أهلا للتقاضى سواء بإعتباره مدعيا أو مدعى عليه فتكون الإجراءات باطلة .

حالة غياب الممثل القانونى مع وجوب إتخاذ إجراء سريع :

● إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع الدعوى ورأى القاصر أن إحترام الميعاد يقتضى منه رفع الدعوى على الفور فى الوقت الذى يكون فيه وليه الطبيعى أو الوصى عليه متغيبا فإن عمل القاصر هنا من قبيل الفضالة وإذا أقرها الوصى وأجازها إنسحبت الاجازة إلى هذه الإجراءات التى يكون القاصر قد إتخذها .

أهلية المحكوم عليهم فى جنائية :

● وفقا لما تقتضى به الفقرة (رابعا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات فإن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه مدة تنفيذ العقوبة ويعين له قيم ، فإذا لم يعينه عينته له المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناء على طلب النيابة أو من له مصلحة فى ذلك .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل إلترام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من ذاته ، وترد اموال المحكوم عليه إليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

●● كل حكم بعقوبة جنائية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة إعتقاله (المواد ٨، ٢٤، ٢٥ فقرة رابعا) - وجوب تعيين قيم لإدارة أمواله ما لم يستثنى بنص خاص ، ومؤدى ذلك عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم - ومخالفة ذلك جزاؤه البطلان (١).

●● مفاد المواد ٨ ، ٢٤/١ ، ٢٥/٤ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتما وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه

للتقاضى أمام المحاكم بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب أن لم يعين هو قيمياً نقره المحكمة ، أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك ، فإذا إختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثلته قانونا من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن . (١)

من واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح :
●● الأصل فى صحة إنعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح .

وإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينياً بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فانهم يكونون غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلاً صحيحاً . (٢)

●● مباشرة مصلحة التنظيم لاجراءات نزع الملكية - فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية - ليس من شأنه أن يضيف بذاته عليها أهلية التقاضى ، ولم يرد فى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية . (٣)

(١) (نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق مج س ٤١ ع ١ ص ٨٩٧)

(٢) (نقض ١٩٦٣/٦/١٩ طعن ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ٨٢٣)

(٣) (نقض ١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٥٦ لسنة ٣٨ ق مج س ١٤ ص ٦٧٢)

●● تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون ب وفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فانه لا يؤدي بذاته إلى انقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، ومتى كان الثابت أن الطاعن قد اختصم اختصاصاً صحيحاً في الاستئناف ممثلاً في والده باعتباره ولياً شرعياً عليه فإن الاستئناف يكون قد رفع صحيحاً ويعتبر الطاعن عالماً به فاذا بلغ سن الرشد أثناء سير الاستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذي طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الاستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون في هذه الحالة بقبول الابن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة في تمثيل ابنه في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصل.(١)

تصرف المجنون أو المعتوه :

●● شرط بطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر هو شيوع حالة الجنون أو العته أو عنم الطرف الآخر بها وقت التعاقد (المادة ١١٤ مدني) .(٢)

مباشرة الوصي لتصرفات دون اذن المحكمة المختصة :

●● مباشرة الوصي للتصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وجميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق بدون اذن المحكمة المختصة

(١) (نقض ١٩٦٥/١٢/٣٠ طعن ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ١٣٩٣)

(٢) (نقض ١٩٨٣/١٢/١٨ طعن ٨٤٥ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٨٤٦)

باطل بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر - أثر ذلك - عدم الإحتجاج بها عليه أو نفاذها ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر . (١)

أهلية المفلّس :

●● إنه وإن كان صدور حكم الإفلاس يستتبع قانوناً منع المفلّس من مباشرة الدعاوى المتعلقة بأمواله ولا تكون الأحكام الصادرة بالمخالفة لذلك باطلة أو منعدمة بل يقتصر الأمر فيها على عدم جواز الإحتجاج بها على جماعة الدائنين ، كما أن هذا المنع لا يشمل الإجراءات التحفظية ومنها مجرد رفع تلك الطعون فيكون للمفلّس حق رفعها دون مباشرة الدعوى فيها ، فإذا باشرها وكيل الدائنين كانت الأحكام الصادرة فيها حجة على جماعة الدائنين . (٢)

●● غل يد المفلّس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفاً فيها قبل شهر إفلاسه . وكيل التفليسة هو الممثل القانونى لها من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس ويضحي صاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى المقامة من المفلّس أو عليه أو التى ترفع مستقبلاً . مادة ٢١٧ من قانون التجارة . (٣)

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٦/٥/١٩ طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٢ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٩٣/٧/٥ طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٩ قضائية)

تاسعا : عناصر المطالبة القضائية

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● تتحدد عناصر الطلب القضائي في أطراف الطلب والموضوع والسبب وأطراف الطلب هم الخصوم في الدعوى .
اما موضوع الطلب فهو ما يطلبه المدعى من القضاء أن يقضى له به ، وإذا كانت المحكمة تنقيد بالطلبات التي يبيدها الخصم إلا انها لا تنقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الخصم على طلباته .
والمقصود بسبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو بهذه المثابة لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصم .

أطراف الطلب :

●● رافع الدعوى له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة. (١)

الطلبات :

●● إذا اعتبر الحكم المطعون فيه أن الفسخ مطلوب ضمنا في طلب الاخلاء فانه لا يكون قد خالف القانون للتلازم بين طلب الاخلاء والفسخ المؤسس على اخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالاجرة. (٢)

●● دعوى اثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه. (٣)

(١) (نقض ١٩٦٤/٣/١٩ طعن ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٣٨١)

(٢) (نقض ١٩٦٣/٦/٢٠ طعن ٢٩١ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ٨٩٦)

(٣) (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ مج س ١٣ ص ١٢١٤)

●● أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات للخصوم مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالته تغيير سببه والاضافة إليه واذ كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة اجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الاجرة التي حددتها لجنة تقدير القيمة الايجارية استنادا إلى استغلال الطاعنة الشقق المؤجرة مفروشة ، وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذات الاجرة الاضافية استنادا إلى الميزة التي خولها للطاعنة باستغلال مستشفى ، فان موضوع الطلب الأصلي في الحاليين يكون قد بقى على حاله لم يتغير . (١)

سبب الدعوى :

●● لامتلك محكمة الموضوع تغيير السبب الذي أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقتصر بحثها عليه . (٢)

●● متى كان النزاع في الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث وقد اقتصر الحكم الصادر في تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث ولم يفصل الحكم في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق في صحة انعقاد هذه العقود كما انه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات التي تناولتها العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورث في الدعوى الأولى سآتره لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها ، فإن السبب في الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب في الدعوى الثانية وبالتالي فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى في الدعوى الثانية . (٣)

(١) (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعان رقما ٣٢ و١١ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٢٤٧)

(٢) (نقض ١٩٦٥/١١/٢٥ طعن ١٣٦ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٤٥)

و (نقض ١٩٨٤/٦/٦ طعن ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٥ ع ٢ ص ١٥٥٢)

(٣) (نقض ١٩٦٣/١٠/٢٤ الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ٩٨)

●● متى طلب الدائن فى الدعوى ابطال البيع الحاصل من مدينه المفلس لصوريته صوريه مطلقه كما طلب ابطاله لصدوره منه فى فترة الرية ، فان هذين الطالبين - وإن إتحدوا محلا وخصوما الا أن السبب القانونى فى كل منهما يختلف عن الآخر .(١)

●● الحق فى التعويض لا يترتب الاحيث يكون هناك اخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور .

فاذا كان الثابت أن المطعون ضده قد اقام دعواه على اساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاه تمر فى أرضهم لرى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى ، وكان الطاعنون قد انكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه ، فإنه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به حتى يحق له طلب التعويض ، فاذا اقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ما ذهبت إليه فى الحكم المطعون فيه من ان للمطعون ضده الحق فى انشاء مجرى على ارض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى اساسا لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما ، فانها بذلك تكون قد غيرت اساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور مخالفا للقانون .(٢)

●● لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق مما اذا كان سبب الدعوى هو سبب حقيقى تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أو انه مجرد سبب ظاهرى اريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة .(٣)

(١) (نقض ١٩٦٣/٢/٢١ الطعن ٦٠ لسنة ٢٨ ق ١٤ - ٤٢ ص ٢٨٣)

(٢) (نقض ١٩٦٥/١١/١١ الطعن ٤٠ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١٠٤٣)

(٣) (نقض ١٩٦٤/١٢/١٧ الطعن ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ١١٦)

●● إذا كانت الدعوى قد رفعت أصلا بطلب إلزام المطعون عليه وآخر بقيمة سند اذنى محول من المطعون عليه لمورث الطاعنين ومن باب الاحتياط إلزام المطعون عليه وحده بالمبلغ واستمر هذا الوضع قائما فيها ملازما لها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة الواقع والقانون فيما قضى به من اعتبار المطالبة قائمة على ورقة تجارية ناشئة عن معاملات تجارية وسقوط الحق فيها تبعا لذلك بينما أساس المطالبة هو دعوى الرجوع على المحيل لأنه أخل بالتزامه وارتكب غشا أو شبه جنحة بقبضه قيمة السند من المدين بعد أن كان قد حوله إلى مورث الطاعنين وقبض قيمته منه — هذا النعى مما لايجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض وذلك أن نطاق الدعوى يتحدد بموضوعها وبالسبب الذى بنيت عليه امام محكمة الموضوع (١).

●● مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من اسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة ، واذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى الطاعنين بموجب عقدين مؤرخين صادر أولهما من المطعون عليها الثانية ، وصادر ثانيهما من المطعون عليهما الثالث والرابعة عن نفسها وبصفقتها وصية على أولادها القصر ، فان الحق فى الشفعة — باعتبارها سبب من أسباب الملكية — يكون قد ثبت للمطعون عليه الأول لكل عقد منهما على استقلال بمجرد إتمام انعقاده ، واذا كانت الدعوى تتضمن طلب أحد الأطيان المبيعة بالعقدين سالفى الذكر بالشفعة وكان هذا الطلب — فى حقيقته — طلبين جمعتهما صحيفة واحدة فإن الدعوى تكون قد انتظمت دعويين مستقلتين ومختلفتين خصوما وسببا وموضوعا ، وتقدر باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذين الطلبين من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة ذلك انه ما دام أن كل

طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن السببين يعتبران مختلفين في معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلا في النوع ولما كانت قيمة كل من الطرفين لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها فان كلا منها يدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات القائم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية استنادا إلى أن للدعوى سبب واحد هو الحق في أخذ العقار المبيع بالشفعة وأن قيمة العين موضوع عقدي البيع تجاوز اختصاص محكمة المواد الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعي (١).

●● المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن الطلب المدعى به في دعوى الشفعة هو الحق في أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشتري وذلك في مقابل الثمن الحقيقي الذي حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري ، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليه ويعتبر الثمن الوارد في العقد هو الثمن الحقيقي إلى أن يثبت الشفيع صوريته ، وانه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدي بيع فان الحق في الشفعة باعتبارها سبب من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منهما على استقلال ، ومن ثم فان الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر باعتبار قيمة كل منهما على حدة مما مفاده أن قيمة دعوى الشفعة لاتقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقي انذى حصل به البيع وباعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشتري في ذلك التعاقد والذي يعد بهذه المثابة سنداً لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه (٢).

●● العبرة في تحديد طلبات الخصم هو بحسب حقيقة ما يرمى إليه ويطلب الحكم له به وهو ما تنكيد به المحكمة وإذ كان النزاع الذي فصل فيه الحكم لم يكن حول ثبوت ملكية الطاعن للممر في ذاته بل

(١) (نقض ١٩٧٥/٦/١ لسنة ٢٦ ق العدد الأول ص ١١٣٧)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٤٥٥)

كان في حقيقته وعلى ما يبين من صحيفة الدعوى وبحسب مرماه بطلب تثبيت هذه الملكية باعتبارها خالية من كافة حقوق الارتفاق وبصفة خاصة من حق ارتفاق المرور مع التصريح له بإقامة سور فاصل بين ملكه وملك المطعون ضدهم عدا الأخيرتين فإن لازم ذلك تفيد المحكمة في قضائها بهذا الطلب وما إرتكز عليه من سبب قانونى ما دام لم يطرأ عليه تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات وإذا لم يخرج الحكم المطعون فيه عن هذا المفهوم وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت ترتيب حق الارتفاق على الممر المشار إليه فإنه لا يكون قد أهمل طلبات الطاعن . (١)

(١) (نقض ١٩٩٤/٦/٢٣ طعن ١١٣٦ لسنة ٥٥ قى مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٠٩٨)

عاشرا : وجوب توقيع صحف الدعاوى والطعون من محام

نصوص القاتون :

مادة ٥٨ من قانون المحاماه الرقيم ١٧ لسنة ١٩٨٣ :
" لايجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديهما سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .
كما لايجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلك لايجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والادارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لايجوز تقديم صحف الدعاوى أوطلبات أوامرالاداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الاداء خمسين جنيها ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحكمة من وجوب توقيع المحامى على الصحيفة :

● قصد المشرع من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق .

ولذلك نجد انه بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض فان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تقضى بان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وانه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

ليس يلزم أن يثبت أن المحامي الموقع على الصحيفة هو محررها :

●● أنه إذا كان البطلان المترتب على عدم توقيع محام مقرر أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف هو بطلان حتمي ويعتبر متعلقا بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم ، إلا أن النص في المادة ٢/٨٧ من قانون المحاماه الملغى - مادة ٢/٥٨ من القانون الحالي - على انه (لايجوز تقديم صحف الاستئناف أو صحف الدعاوى امام محكمة القضاء الادارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها) مما يدل فى وضوح وجلاء على أن كل ما يتطلبه المشرع هو أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقررا أمام محكمة الاستئناف ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر الصحيفة ، فانه لايجوز الخروج على هذا النص أو تأويله أو اضافة قيد آخر إليه بدعوى الاستهداء بحكمة النص أو بدعوى البحث عن مقصد الشارع منه لأن هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .(١)

ويكفى التوقيع على أصل الصحيفة دون صورها أو على صورة منها دون أصل الصحيفة :

● ولما كان القصد من توقيع المحامى على صحف الدعاوى ، رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، لأن إشراف المحامى على تحرير الصحف يشيع فيها أحكام القانون ، ويجعلها قائمة على أسس منطقية وقانونية وبذلك تتقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، بما يعود بالضرر على ذوى الشأن مما مفاده أن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع ، ومن ثم فإن خلو الصورة من التوقيع لا يترتب عليه بطلان ما .(٢)

(١) (نقض ١٩٨٢/٢/٢٨ الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤٧ قضائية)

(٢) (أصول الدعاوى للدكتور محمد محمود إبراهيم ص ١٨٤)

توقيع الصحيفة من محام أمر يتعلق بالنظام العام :

● استقر قضاء محكمة النقض على أن التوقيع على صحيفة الدعوى من محام أمر يتعلق بالنظام العام وأن النهى الوارد فى قانون المحاماه والنص على بطلان الصحيفة التى لا توقع من محام يقع إذا ما اغفل هذا الاجراء .

●● عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تجاوز قيمتها خمسون جنيها يترتب عليه بطلان تلك الصحف (المادة ٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغى المقابلة لنص المادة ٥٨ من قانون المحاماه الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ويجوز اشارة هذا البطلان لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .(١)

وتوقيع محام من هيئة قضايا الدولة على دعوى خاصة لا يرفع البطلان :

●● التوقيع على صحف الدعاوى حق للمحامين دون غيرهم ، والتوقيع عليها من الآخرين لا تتحقق به الغاية من استلزام هذا الاجراء ومثال ذلك توقيع محام من هيئة قضايا الحكومة على صحيفة دعوى خاصة .(٢)

البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامى على صحيفة الدعوى يمكن تصحيحه بشرط أن يتم ذلك فى ذات مرحلة التقاضى :

●● إن تصحيح الاجراء الباطل يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى ينبغى أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الأولى ، وقبل صدور حكمها الفاصل فى النزاع ، اذ يصدر هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة ويمتنع اجراء التصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقيع المحامى على صحيفة

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/١٥ الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٣/١/٢٣ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٠ قضائية)

افتتاح الدعوى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من شأنه تصحيح البطلان العالق بهذه الصحيفة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان ذلك وكان لا يحمل الحكم من ما أورده بعد ذلك من أن المحامى قد وقع على ورقة إعادة الإعلان أمام محكمة الدرجة الأولى متضمنة بيانات صحيفة افتتاح الدعوى هو ما يكفى لتصحيح البطلان العالق بالصحيفة ، ذلك أن المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى بطلان هذه الورقة لانعدام أثرها بعدم إعلانها فى الموطن الأصلي للطاعن ، فانها لا تصلح لتصحيح البطلان ، اذ الاجراء الباطل لا يصح اجراء باطلا ولو اختلف سبب البطلان .(١)

ولا يلزم أن يكون المحامى موكلا قبل رفع الدعوى :

●● إن العرف جار بأن من يريد الالتجاء إلى القضاء فى شأن من شئونه كرفع دعوى أو رفع استئناف ، فانه يذهب للمحامى الذى يريد تكليفه بالعمل وهذا يكتب عريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف ويجعل مكتبه هو المحل المختار فيها لذوى الشأن ، وكثيرا ما تضطره الظروف وخشية فوات المواعيد أن يسارع إلى اعلان الأوراق التى يحررها من قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل وهو يعتمد فى هذا على أن يكون التوكيل لاضرورة له إلا لإثبات صفته (يوم حضوره جلسة المحكمة) فى النيابة عن ذوى الشأن .

ومتى كان هذا هو العرف الجارى فلا يمكن أن يعتبر المحامى الذى لم يحرر له التوكيل الا بعد تاريخ اعلان الورقة هو محام لم تكن له صفة فى عمل الورقة وان يقال بناء على هذا الاعتبار أن الورقة محررة من غير ذى صفة وأن صاحب الشأن فيها لم يحررها ، بل يجب ما دام ذلك العرف حاصلا أن تعتبر تلك الأوراق صادرة فعلا من ذى الشأن فيها منتجة لكل آثارها .

وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه بالجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطرق القانونية (سواء أكان هو

(١) (نقض ١٩٧٦/٢/٢ طعن ٤٣٧ لسنة ٤٠ قى مج س ٢٧ ص ٣٥٨)

المحامى الذى حرر الورقة وإتخذ فيها مكتبه محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا آخر خلافه ، فان المعول الوحيد فى حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق طلب (ابطال المرافعة) أما الطعن فى صفة المحامى واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب إلى وقت تحرير الورقة واعلانها وأن يستتج من ذلك أن صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرضى بها ، فهذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم ، تلك العلاقة التى لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا فى صورة انكار ذى شأن لوكالة وكيله (التصل) وعلى ذلك اذا كان الثابت أن المحامى قد قدم بالجلسة امام المحكمة الاستئنافية توكيلا عن المستأنفة يرجع تاريخه إلى وقت لاحق لتاريخ عريضة الاستئناف التى حررها نيابة عن المستأنفة وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة معتبرة أن المحامى لم يكن وكيلا عن هذه المستأنفة وقت رفع الاستئناف ، فان المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (١).

●● ومتى اقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة ، فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم .. وإذ باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء ما لم ينص القانون على خلافه ، وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه توكيلا ثابتة وكالته بالطريق القانونى جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص (٢).

(١) (نقض ١٩٣٥/٤/١٨ الطعن ٥٠ لسنة ٤ ق المحاماه من ١٥ ص ٢١٣)

(٢) (نقض ١٩٥٩/٤/٢ المحاماه من ٤٠ ص ٨٦٨)

حادى عشر : تقدير قيمة الدعوى واداء رسومها
المواد من ٣٦ حتى ٤١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٦ : تقدر قيمة الدعوى بإعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الاجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .
وفى جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت ازالته ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

المذكرة الإيضاحية :

قصد المشروع أن يبرز فى المادة ٣٦ منه أن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى اذا عدل الخصوم طلباتهم تكون بالطلبات الأخيرة يستوى فى ذلك أن يكون التعديل حاصلًا أمام المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية ، كما يدخل فى التقدير كل ما يستجد من الاجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها وفقا لما جرى عليه القضاء .
كما عمم المشروع القاعدة الواردة فى المادة ٣٢ من قانون المرافعات القائم بشأن طلب الازالة بحيث يسرى سواء كان طلب الازالة أصليا أو تبعيا .

مادة ٣٧ : يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى :

- ١ - الدعوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة بإعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا ، فان كان من الأراضى يكون التقدير بإعتبار أربعمائة مثل لقيمة الضريبة الأصلية .
فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .
- ٢ - الدعوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاع قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

٣ - إذا كانت الدعاوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروبا كل منهما في عشرين .

٤ - دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

٥ - إذا كانت الدعاوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

٦ - الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها في أسواقها العامة .

٧ - إذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعاوى بأكبر البدلين قيمة .

٨ - إذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها .

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعاوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها .

٩ - إذا كانت الدعاوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق إمتياز أو رهن رسمي أو حق إختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من الغير بإستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

١٠ - دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

المذكرة الإيضاحية :

رأى المشروع أن يضع في البند الأول من المادة ٣٧ منه قاعدة عامة يرجع إليها في تقدير قيمة العقار كلما جعل القانون من هذه القيمة أساسا في تقدير قيمة الدعوى .

ويقصد (بالأراضى) الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء المستغلة والتي تربط عليها أحيانا ضريبة ، كما يقصد (بالضريبة الأصلية) تلك المقررة على العقار وحدها بغير إعتداد بالضرائب الإضافية .

وإختار المشروع في البند الثانى من المادة ٣٧ منه إصطلاح (الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات) حتى لا تتصرف لمجرد الدعاوى العينية العقارية وإنما لى تشتمل دعاوى الشفعة وغيرها من الدعاوى التى تتصل بالملكية ولا تعد من قبيل الدعاوى العينية العقارية .

كما أجرى المشروع القاعدة التى يرجع إليها فى تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات على المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تعميما منه للقاعدة الواردة فى المادة ٦١٢ من القانون القائم ، تقديرا لذات العلة التى تقوم على أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ على العقار تتحدد قيمتها فى نظر المدين بقيمة العقار .

وتمشيا مع ما إتجه إليه المشروع من إلغاء الإختصاص الإستثنائى بدعاوى الحيازة وإخضاعها للقواعد العامة فى الإختصاص حسب قيمة الدعوى ، نص المشروع على أن تقدر قيمة دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة محل النزاع ، تقديرا منه بأن هذه الدعاوى وإن كان النزاع فيها لايدور حول الحق الذى ترد عليه الحيازة إلا انه يدور فى أغلبها حول المكنات التى يخولها هذا الحق (البند الرابع من المادة ٣٧ من المشروع) .

ورأى المشروع تعديل القاعدة الواردة فى المادة ٣٨ من القانون القائم والتى تضع ضوابط التقدير فى حالات دعاوى صحة الإيجار أو

فسخه ورئى فى البند الثامن من المادة ٣٨ من المشروع ألا يقتصر حكمها على عقود الإيجار بل شمل كل عقد من عقود المدة سواء كان عقد الإيجار أو غيره .

وألغى المشروع فى البند التاسع من المادة ٣٧ الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون القائم بشأن تقدير قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بقيمة الدين المحجوز من أجله إذا كان النزاع بشأن حجز منقول على إجراء مؤقت متعلق به حتى يخضع الدعوى الوقتية المتعلقة بالحجز للقواعد العامة من ناحية جواز استئناف الحكم الصادر فيها فى جميع الأحوال مهما تكن قيمة الدعوى وذلك لذات الحكمة التى تبرر جواز استئناف الأحكام المستعجلة فى جميع الأحوال .

مادة ٣٨ : " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير بإعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير بإعتبار قيمة كل منها على حدة .
أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأسمى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده " .

المذكرة الإيضاحية :

استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المشروع حكما يقضى بأنه إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأسمى تقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده حتى لا يكون للطلبات المندمجة فى الطلب الأسمى تقدير مستقل عنه ومثال ذلك الدعوى ببراءة الذمة وشطب الرهن ، ودعوى المستأجر بطلب براءته من دين الأجرة وإلغاء الحجز ، ففي كل حالة من هذه الأحوال يعد الطلب الأخير مندمجا فى الطلب الأول بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى فلا يجوز أن يكون للطلب الثانى تقدير مستقل ، غير أن مثل هذه الطلبات لا تعتبر مندمجة إذا قام حولها نزاع خاص وكان الفصل فى الطلب الأسمى لا يستتبع نفس المصير بصده - فمثلا طلب

تثبيت ملكية المنقولات المحجوز عليها لا يترتب على القضاء فيه إلغاء الحجز المتوقع من المؤجر ، وكذلك الحال في طلب تثبيت الملكية والتسليم إذا قام حول التسليم نزاع مستقل عن الملكية وفي هذه الأحوال يقدر كل طلب على حدة .

مادة ٣٩ : " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون إنفاذ إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٠ : " إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله " .

مادة ٤١ : " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

العبرة بالطلبات الختامية لا بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى :

●● العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات التي تضمنتها الصحيفة فإذا كان المطعون ضدهم (المدعون) قد حددوا طلباتهم في صدر مذكرتهم الختامية تحديداً جامعاً ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد وأصروا على هذه الطلبات دون أن يحيلوا إلى الطلبات الواردة بصحيفة إفتتاح الدعوى أو يشيروا بأية إشارة إلى الفوائد في صلب هذه المذكرة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بالفوائد مع عدم طلبها في طلباتهم الختامية يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وبالتالي قد خالف القانون وإذا كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن إدراك وبينه فإن السبيل إلى الطعن فيه يكون بالنقض لا بالإلتماس . (١)

(١) (نقض ١٩٦٦/٦/٩ مج س ١٧ ص ١٣٤٢)

تقدير قيمة الدعوى - ما لا يؤثر في هذا التقدير :

●● متى كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه قد إنتهى في طلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الأطنان التي إشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفي ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية في صورة طلب عارض بل أثير في صورة دفع لحق المشتري في طلب الريع على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر في تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به (١).

العبرة بقيمة الدعوى عند رفعها :

● تنص المادة ٣٦ مرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى بإعتبارها يوم رفع الدعوى وعلى ذلك فإنه لا يعتد بما قد يحدث من تقلبات في الأسعار بعد رفع الدعوى ، وذلك أمر مبناه وجوب إستقرار الدعاوى وعدم ربط الإختصاص بنظرها بما يحدث من تقلبات في الأسعار أثناء نظرها .

والعبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة :

● وذلك حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذ لا يتصور أن يتوقف تحديد المحكمة المختصة على ما سوف تحكم به المحكمة المقام أمامها الدعوى الابتدائية ذلك أن إختصاصها بالدعوى مسألة سابقة على الحكم في موضوعها .

وطلب التسليم يتبع الطلب الأصلي إذا كان ملحقا بطلب أصلي

مقدر القيمة :

●● طلب التسليم بإعتباره غير مقدر القيمة إذا كان ملحقا بطلب أصلي مقدر القيمة فإنه يتبع الطلب الأصلي فتقدر الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون المرافعات (٢).

(١) (نقض ١٩٧١/٣/١٨ طعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٣٣٤)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٢/٢٠ طعن ١١٢٩ لسنة ٥١ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٥٠٧)

- والعبرة بقيمة الجزء المطلوب إلا إذا إمتد النزاع إلى الحق كله :**
- وتطبق هذه القاعدة على كل حالة يكون المطلوب فيها جزءا من حق يمكن تقويمه بالنقد ، فإذا طالب الدائن مدينه بالفوائد فنزاع المدين فى صحة الدين قدرت الدعوى بقيمة الدين بأكمله وإذا طالب المؤجر بدفع الأجرة المتأخرة فدفع المستأجر ببطلان عقد الإيجار ، قدرت الدعوى بقيمة عقد الإيجار أى بقيمة الأجرة عن المدة كلها .
 - كما يشترط أن يكون المدعى ذا صفة فى الخصومة التى يثيرها المدعى عليه بالمنازعة فى الحق كله ، وإلا قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب فقط ، وعلى ذلك فإنه إذا أحال الدائن جزءا من دينه إلى شخص ، فرفع المحال دعوى على المدين لمطالبته بهذا الجزء فدفع المدين بعدم صحة الدين كله دون أن يدخل المحيل فى الدعوى ، فإن هذا النزاع الذى أثاره المدين فى مواجهة المحال متعلقا بالحق كله لا يؤثر على قيمة الدعوى إذ تظل مقتصرة على قيمة الجزء المطلوب فقط لأن المحال لا صفة له فى النزاع الذى يثار فى مواجهته متعلقا بالحق كله ، وإنما صاحب الصفة هو المحيل .

وإذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب القانونى أو اختلافه :

- إذا تضمنت الدعوى عدة طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد قدرت الدعوى بمجموع هذه الطلبات أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة قدر كل طلب على حده .
- والمقصود بالسبب الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ، وليس وسائل الدفاع أو الإثبات التى يسوقها المدعى لتأييد دعواه .

تقدر قيمة الدعوى بإعتبار مجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانونى واحد :

- إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يقدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار مجموع كل سند على حدة ومقصود الشارع بالسند هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ومن ثم فدعوى

الشريك المتضامن سببها ما يحقّقه من ربح بإعتباره ممولا فردا بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر فإذا قضى الحكم بتقدير رسم واحد على الشريكين تأسيسا على أن أرباح شركة التضامن هي الواقعة المنشئة للضريبة فإنه يكون قد خالف القانون .(١)

●● المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن الطلب المدعى به في دعوى الشفعة هو الحق في أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشتري وذلك في مقابل الثمن الحقيقي الذي حصل الإتفاق عليه بين البائع والمشتري ، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليه ويعتبر الثمن الوارد في العقد هو الثمن الحقيقي إلى أن يثبت الشفيع صورته وأنه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدى بيع فإن الحق في الشفعة بإعتبارها سبب من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منها على إستقلال ومن ثم فإن الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر بإعتبار قيمة كل منهما على حدة مما مفاده أن قيمة الشفعة لا تقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع وبإعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشتري في ذلك التعاقد والذي يعد بهذه المثابة سنداً لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه . (٢)

● غير أن محكمة النقض عدلت بعد ذلك عن هذا المبدأ في تقدير دعوى الشفعة وإستقرت على أن يكون التقدير بقيمة العقار المشفوع فيه .

●● لما كانت دعوى الشفعة تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بقيمة العقار المشفوع فيه على النحو المبين بالبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات فتقدر بإعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المفروضة عليه متى كان العقار مبنياً ، فإن

(١) (نقض ١٩٧٩/٥/٢٢ طعن ٥٢٥ لسنة ٤٧ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٤٥٥)

كان من الأرض فتقدر بإعتبار سبعين مثلاً ، وكان العقار المشفوع فيه عبارة عن مخزن ملحق به أرض فضاء وكانت الضريبة السنوية المفروضة ... فإن قيمة الدعوى تدخل لكل العقدين الأول والثاني في نصاب المحكمة الابتدائية بينما تختص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بالنسبة للعقد الثالث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة للعدين الأول والثاني فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا ينال من ذلك أن محكمة المواد الجزئية أصبحت بصدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - المعمول به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ تختص بالحكم إبتدائياً في الدعوى التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه - إذ تضمن هذا القانون تعديل البند الأول من المادة ٣٧ بتقدير قيمة العقارات المبنية بإعتبار ثلاثمائة مثل قيمة الضريبة المربوطة عليها ، والأراضى بإعتبار مائتى مثل قيمة تلك الضريبة . (١)

●● النص في المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أن (إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير بإعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب مختلفة كان التقدير بإعتبار قيمة كل منها على حدة، أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده) يدل على أنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من أثاره فإنها تعتبر مندمجة في ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات في الدعوى ولم تندمج في بعضها ولكن جمعها سبب قانوني واحد كانت العبرة في تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب في نشأته بسبب قانوني يختلف عن الآخر قدرت الدعوى بإعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة الواقعة التي يستمد منها المدعى حقه في الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يستند إليها في طلبه ، لما كان ذلك ، وكان طلب الحكم ببطلان الإتفاق المؤرخ ١٩٧١/٨/١م على إنهاء

الشركة المبرم عقدها بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٢م يؤدي حتما إلى إعتبار عقد الشركة قائما ، فإن طلب الحكم بإعتبار ذلك العقد قائما يعتبر مندمجا في طلب بطلان الإتفاق على إنهائه وتقدر الدعوى في شأنهما بقيمة عقد الشركة وحده ، ولما كان طلب بطلان الإتفاق على إنهاء عقد الشركة وإعتباره قائما لا يؤدي حتما إلى تصفية الشركة ، ومن ثم لا يعتبر طلب التصفية مندمجا في طلب البطلان المشار إليه ، وإذ كانت التصفية تنشأ عن واقعة لاحقة لقيام عقد الشركة فإن هذين الطلبين وإن كانا مرتبطين إلا أن كلا منهما يعتبر قائما بذاته ومستقلا في سببه عن الآخر ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة كل منهما على حدة ، ولما كان طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها بقيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فإذا جاوزت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، إنعقد الإختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية بل ويمتد إختصاص تلك المحكمة إلى ما عساه يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الإختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات (قبل تعديلها) ويكون حكم المحكمة الابتدائية في الطلب الذي يدخل في إختصاصها الأصلي ويجاوز قيمة النصاب الإنتهائي لتلك المحكمة وفي الطلبات المرتبطة به جائزا إستئنافه ، إذ العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلي وحده ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الإستئناف على أساس أن قيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بإبطال الإتفاق على إنهائه يدخل في النصاب الإنتهائي للمحكمة الابتدائية ، وأغفل الحكم تقيي قيمة أموال الشركة المطلوب تصفيتها للوقوف على مدى إختصاصها بنظر طلب التصفية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (١).

(١) (نقض ١٩٨٠/٦/٢٣ طعن ٢١٥ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٨٤٠)

وإذا تعدد الخصوم فالعبرة بوحدة السبب القانوني أو إختلافه :

● إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فإن الدعوى تقدر بمجموع المطلوب فيها دون إلتفات إلى نصيب كل منهم وذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانوني واحد ، أما إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية مختلفة فالعبرة بنصيب كل خصم إذ تعتبر الخصومة في هذه الحالة مشتملة على عدة دعاوى .

●● النص في المادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه (إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بإعتبار قيمة المدعى به دون إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه) تدل على أنه إذا تعدد الخصوم في الدعوى - مدعين كانوا أو مدعى عليهم - فإن الأصل في تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو قيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حده إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانوني واحد فإنها تقدر بإعتبار مجموع المطلوب فيها دون إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه والمقصود بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة هو الواقعة التي يستمد منها كل خصم الحق في طلبه وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على أولاده الخمسة القصر طالبا إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى كل من أولاده مبلغ ٢٣٦,٠٨٣ جنيها قيمة ما يخصه في أرباح شركة فرانكو عن السنة المنتهية في ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وإدماجها في الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التي يستمد منها كل مساهم حقه في الأرباح هي مستحقاته في رأسمال الشركة وهي علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر المساهمين على حدة لإختلاف السبب القانوني الذي يستند إليه كل منهم في مطالبته ، وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصيب الإستئناف وفقا للمواد من ٣٦ إلى ٤١ وكان الحكم المطعون قد إنتهى في قضائه

إلى عدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من ان الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن إستحقاق الأرباح المطالب بها كانت محل نزاع ذلك أن الأصل فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة فى إستحقاق تلك المبالغ لا تعدو أن تكون منها دفاع لا تخرج به الدعوى من كونها معلومة القيمة إلى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة . (١)

الطلبات غير مقدرة القيمة :

● ويقصد بها الدعوى التى تتطوى على طلبات يصعب تحديد قيمتها على ضوء القواعد التى وضعها المشرع أو تلك التى يبين المشرع كيفية تقدير قيمتها ، وهنا إفترض المشرع أن قيمتها تزيد على خمسمائة جنيه .

●● الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ، ولايخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، فتعتبر مجهولة القيمة . (٢)

●● لما كانت مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محدودة بعد إنتهاء مدتها الأصلية لإمتدادها بحكم القانون وكانت دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر تقدر قيمتها بإعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإن عقد الإيجار موضوع الدعوى وقد إمتد بعد إنتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن فإن المقابل النقدي لهذه المدة يكون غير محدد وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالي تعتبر قيمتها زائدة على مائتين

(١) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعن ٣٩٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ٢ ص ١٤٩٧)

(٢) (نقض ١٩٧٣/٣/١٤ طعن ١٤ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٤ ص ٤٤٥)

وخمسين جنبها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرفعات (قبل تعديلها)
ويكون الحكم الصادر فيها جائزا إستئنافه .(١)

●● عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية تعتبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن التي منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد إنتهاء مدة الإيجار ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة إستهلاك المياه وما إذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة إستهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الإيجار فتقدر قيمتها بقيمة الإستهلاك الحاصل فى المدد المطالب عنها ، أو أن عقد الإيجار تعدل فى هذا الخصوص باتفاق لاحق يحدد مقابل إستهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة أخذاً بما تمسك به المطعون ضدهم ، فتعتبر قيمتها غير محددة بإعتبار أن هذا المبلغ يستحق طالما إستمر عقد الإيجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، مما يجعل قيمة هذا الإتفاق غير قابل التقدير وإذ كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الإتفاق ونفاذه من عدمه ، فإن قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنبها طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤١ مرافعات (قبل التعديل) ويكون الحكم الصادر فيها جائزا إستئنافه .(٢)

●● لما كان المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات ان قيمة الدعوى - فيما يتعلق بنصاب الإستئناف - وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم امام محكمة الدرجة الأولى ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ من اخلاء العين وتسليمها إلى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فإن الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ إلى ٤٠ من

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٩ طعن ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ع ٢ ص ١٨١١)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ طعن ١٦٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٣٩١)

قانون المرافعات وبالتالي فإن قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ عشرة آلاف جنيه طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون المذكور (قبل تعديلها) ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه ويضحي الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير اساس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فيها دون أن تنقضه ، ويضحي النعى على الحكم بذلك غير منتج (١).

عدم اداء رسوم الدعوى لا يترتب عليه البطلان :

●● وتحصيل رسوم الدعوى من شأن قلم الكتاب ، وعدم ادائها لا يترتب عليه البطلان - وللمحكمة أن تستبعد الدعوى من جدول الجلسة (٢).

تعدد المدعين والمدعى عليهم وتعدد طلباتهم مع قيام أمر واحد يربطهم جميعاً كما لو كانت أطبائهم مرهونة لدائن رهنية واحدة وأن ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين ، هذه الرابطة تبرر جمع الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة :

●● إذ تعدد المدعون والمدعى عليهم وتعددت طلباتهم وكان يربطهم أمر واحد هو - مثلاً - أن أطبائ الجميع مرهونة للبنك رهنية واحدة حكمها القانونى انها لا تنجزاً بالنسبة لمالكي الأطباء ، بل ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين والمدعون يقولون انهم دفعوا للبنك أزيد مما يخصهم فى الدين بحسب ما تحت يدهم من الاطيان المرهونة فهذه الرابطة تجيز قانوناً جمع هذه الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة اذ الدعوى بهذه الكيفية تقتضى معرفة أصل الدين وما تحت يد كل من المدعين والمدعى عليهم من الأطباء المرهونة وما يخص كلا منهم فى الدين بحسب حصته فى الأطباء وما يكون دفعه من الدين زائداً على حصته ثم من هو الذى يكون انتفع بهذه الزيادة المدفوعة والعماد فى ذلك هى على سند واحد هو كشف الدفعات المستخرج من البنك (٣).

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق مج م ٣١ ع ٢ ص ٢٠٤٢)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق مج م ٣١ ع ١ ص ٨٩٤)

(٣) (نقض ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩ لسنة ٤ قضائية)

انطواء النزاع فى الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وخصوصا - وجوب تقدير قيمة كل منهما على حدة - مثال فى بيع :

●● متى كان النزاع يضم طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوصا وتقدر قيمة كل طلب منهما طبقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات على حدة على اعتبار أن كلا منهما دعوى مستقلة ، وإذ كانت قواعد تقدير الدعاوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هى ذات القواعد المقررة امام المحاكم الابتدائية اعمالا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطلب الخاص بابطال العقد يقدر بقيمة المتعاقد عليه عملا بالمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات وهى تقل عن ٢٥٠ جنيها وبالتالي فإن قضاء محكمة أول درجة فى هذا الطلب يكون انتهايا غير جائز إستئنافه طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات (قبل تعديلها). (١).

التحاييل على القانون بهدف اخفاء حقيقة قيمة الدعوى - مسألة واقع :

●● تقدير ما إذا كان تعديل المطعون عليه لطلباته أمام المحكمة الابتدائية فى آخر مراحل الدعوى - تعديل قيمة الريع المطالب به من ٦٠٠ جنيه إلى ٢١٦ جنيها - يعد تحايلا على القانون أو لا يعد كذلك - بقصد دخول الدعوى فى حدود النصاب النهائى للمحكمة - هو من الأمور الواقعية الى يتعين التمسك بها امام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون القواعد القانونية التى قصد بتعديل الطلبات الاحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن ٣٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٤٣٥)
(٢) (نقض ١٩٧١/٣/١٨ طعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٣٣٤)

ثاني عشر : إيداع الصحيفة قلم الكتاب وقيدھا

الواجبات الملقاه على عاتق المدعى :

● متى تم تحرير صحيفة الدعوى ، وجب على المدعى أن يتقدم بها إلى قلم كتاب المحكمة لقيدھا .

وقد أوجب القانون على المدعى لامكان قيد الدعوى عدة أمور :

الأمر الأول : أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها تعادل ثلاثة أضعاف المدعى عليهم وصورتين لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها إليه .

الأمر الثاني : وعلى المدعى اداء الرسوم القضائية المقررة - ما لم يكن قد اعفى منها - وذلك على النحو الذى سنبينه فيما بعد .

الأمر الثالث : وعلى المدعى أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه أو صوراً منها مما يركن إليه فى إثباته لدعواه ومذكرة شارحة للدعوى أو إقرار بإشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم وان كان العمل قد جرى على الالتفات عن ذلك وتقديم المستندات والمذكرة بالجلسات .

الواجبات الملقاه على عاتق قلم الكتاب :

● إذ ما قام المدعى بتقديم صحيفة دعواه على النحو السالف الذكر كان على قلم الكتاب أن يقوم بالمهام التالية :

أولاً : أن يثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها ، ولما كان بيان تاريخ الجلسة إنما يحصل عليه المدعى من قلم الكتاب عند التقدم بصحيفة دعواه ومن ثم فإن المدعى يكتفى عند تحرير الصحيفة بترك مسافة بيضاء لتاريخ الجلسة والدائرة التى سوف تنظر الدعوى ، ثم يقوم بملا هذا الفراغ قبل اعلان الصحيفة .

ثانيا : أن يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص المعد لذلك ، وهذا القيد هو تعبير عن اتصال المدعى بالمحكمة ومقدمة لاجراء اعلان الدعوى باعتبار أن هذا الاعلان هو الخطوة المكملة لرفعها ، غير أن الدعوى تعتبر مرفوعة بمجرد قيدها ولكن لايمكن نظرها قبل اعلانها إذ لا تتعدد الخصومة إلا بالإعلان .

ثالثا : أن يرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطر فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

ما يتعين على المدعى عليه القيام به بعد وصول إخطار قلم الكتاب له :

● يتعين على المدعى عليه بعد وصول إخطار قلم الكتاب له أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته أو صوراً منها قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، وذلك مع إستثناء الدعاوى المستعجلة أو التى إنقضت مواعيدها من ذلك

لا يملك قلم الكتاب منع أى شخص من قيد دعواه :

● إن حق التقاضى مضمون ومكفول للناس كافة بنص الدستور ، فإذا قام قلم كتاب محكمة بمنع مواطن من قيد دعوى قضائية امام إحدى المحاكم فإن هذا المنع يعتبر قراراً إدارياً ينطوى على عدوان صارخ على حق دستورى ... وهذا القرار غير المشروع يشكل ركن الخطأ فى الدعوى الإدارية .

● وإذا رأى قلم الكتاب أن هناك بعض أوراق الدعوى يتعين إستيفاؤها قبل قيد الدعوى عرض الأمر على قاضى الامور الوقتية ليفصل فى هذا الامر فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف المدعى باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب .

● وإذا ما قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضى ، إعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ثالث عشر : الوضع القانونى لقلم الكتاب
المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية
ومادة ٢٥ مرافعات

نصوص القانون :

المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية : " يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له ، وعدد كاف من رؤساء الأقسام والكتاب " .

مادة ٢٥ مرافعات : " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● كاتب المحكمة يعتبر عنصراً فى تشكيل المحكمة ، سواء فى ذلك كانت محكمة جزئية أم ابتدائية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض .
ومن مجموع الكتاب فى كل محكمة يتكون قلم الكتاب .
ويقوم كاتب الجلسة بتدوين محاضر الجلسات والتوقيع على نسخة الحكم الأصلية ، وقيامه بذلك شرط لصحتها وإلا كانت باطلة .

● ويتولى قلم كتاب المحكمة تلقى صحف الدعاوى والعرائض والطعون وقيداً فى السجلات المعدة لذلك ، كما يتولى تسليم ما يتعين اعلانه منها إلى المحضرين .
كما يتولى قلم كتاب المحكمة تقدير الرسوم القضائية وتحصيلها واعطاء صور الأحكام والأوامر رسمية كانت أم تنفيذية .

● وإذا اصدرت المحكمة حكمها مستندة فيه إلى محضر جلسة لم يكتب بواسطة الكاتب أو لم يوقع منه مع القاضى كان الحكم مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام .

وبتعيين التفرقة بين أمرين :

أولهما : أن محضر الجلسة الذى لم يكتبه الكاتب يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام والحكم الصادر استنادا إليه يكون مبنيا على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام .

وثانيهما : أن محضر الجلسة الذى لم يوقعه القاضى أو الكاتب فهو باطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام وبتعيين أن يدفع به صاحب المصلحة ويسقط حقه فيه بمناقشة ما تضمنه محضر الجلسة ولايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

وينصب البطلان فى هذه الحالة على محضر الجلسة الذى لم يوقعه القاضى أو كاتب الجلسة فقط دون المحاضر الأخرى (١).

● ومحضر الجلسة ورقة رسمية ، وبالتالي لا يجوز إنكار ما يرد به ويتضمنه إلا عن طريق الطعن عليه بالتزوير .

● وإذا خلى محضر الجلسة من إسم القاضى أو الكاتب فإنه يغنى عن ذلك وجود توقيع لهما فى نهاية محضر الجلسة .

● ووفقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات فإنه لا يجوز لأحد من العاملين بقلم كتاب المحكمة أن يباشر عملا يدخل فى حدود وظيفته فى الدعاوى الخاصة به أو بزوجه أو أقاربه وأصهاره للدرجة الرابعة شأنه فى ذلك شأن المحضرين وأعوان القضاء وإلا كان هذا العمل باطلا .

● غير أن هذا البطلان بطلان نسبي فلا يتعلق بالنظام العام ، إذ يحق لصاحب المصلحة أن يتنازل عنه طالما علم به ولم يتمسك بالبطلان .

(١) (ملحق التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٧٥ وما بعدها)

●● ولهذا قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أنه ابن عم المدعى - المطعون ضده - وافق الحاضر عن الطاعن الثانى على حضور هذا الكاتب بالجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثالث عدم إعتراضه على ذلك ، وكذلك فإنه لم يثبت أن باقى الطاعنين اللذين قدموا مذكرة بدفاعهم فى الدعوى - قد إعترضوا على أن يباشر هذا الكاتب عمله فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الطاعنين يكونون قد نزلوا عن حقهم فى التمسك ببطلاق إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لهذا السبب مما لا يجيز لهم العودة إلى التمسك به فى الاستئناف . (١)

رابع عشر : آثار رفع الدعوى والوقت الذى تنتج فيه آثارها

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● وفقا لقانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - وعلى عكس قانون المرافعات القديم فان الدعوى تعتبر مرفوعة من وقت ايداع صحيفة قلم كتاب المحكمة وليس من وقت اعلانها .
وثمة آثار قانونية تترتب على مجرد ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفاة لشكلها القانونى بينما هناك آثار قانونية أخرى لا تترتب إلا بعد اعلان صحيفة الدعوى .

● وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن ذلك عندما ذكرت ان الآثار التى تترتب على ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هى الآثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى ، أما المراكز القانونية الأخرى التى تنص عليها قوانين أخرى فإنه يتعين النظر فى تحديد الإجراء الذى يرتبها إلى نصوص تلك القوانين التى تنظمها ، فإن كانت ترتبها على مجرد رفع الدعوى أو المطالبة القضائية كما هو الشأن فى قطع التقادم وسريان الفوائد وإلزام من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات ولو كان حسن النية ، ترتبت هذه الآثار من وقت ايداع المدعى لصحيفة دعواه قلم الكتاب .

وإن كانت النصوص القانونية التى تنظم تلك المراكز القانونية تنيط ترتيبها على إعلان صحيفة الدعوى كما هو الشأن فى تحديد الوقت الذى يزول فيه حسن نية الحائز " مادة ٩٦٦ مدنى " لم ترتب هذه الآثار إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى من يحتج عليه بها ، فلا يكفى فى تحققها مجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب .

● ولتأكيد هذا الذى رمى إليه المشرع من المغايرة فى الآثار التى تترتب على كل من رفع الدعوى بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة ، وإنعقاد الخصومة والذى لا يتم إلا بإعلان صحيفة الدعوى - ذكرت المذكرة الإيضاحية أن مشروع قانون المرافعات ، أى قانون المرافعات

الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد إلترزم فى الحالات التى رأى فىها الإحالة إلى أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص برفع الدعوى وقيدها ، أن يعبر عن مراده بعبارة (وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) وهو يقصد بذلك أن تترتب آثار الإجراء بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، وأن يقوم هذا الأخير بإعلان الصحيفة عن طريق قلم المحضرين على النحو الوارد بمواد ذلك الباب - أما فى الحالات التى رأى فيها المشروع لإعتبارات قدرها الخروج عن القاعدة التى أخذ بها فى رفع الدعوى فقد إلترزم فى التعبير عن مراده بعبارة (بصحيفة تعلن للخصم) أو عبارة (تكليف بالحضور) وهو يقصد بذلك أن يتولى طالب الإجراء مباشرة إعلانته عن طريق قلم المحضرين إلى خصمه ، وألا تترتب آثار الإجراء إلا من تاريخ تمام إعلانته للخصم ، وذلك كما فعل المشروع فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ .

ولما كان المشروع قد إعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فإنه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون القائم التى تجعل تقديم الصحيفة بقلم المحضرين قاطعاً لمدد التقادم والسقوط وتتراخى بباقى آثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها .

● غير أن جانباً من الفقه يذهب إلى أن القانون المدنى لم ينص على سريان أهم آثار المطالبة القضائية كقطع التقادم (مادة ٣٨٣) وسريان الفوائد التأخيرية مادة (٢٢٦) وإلترزام من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمار من يوم رفع الدعوى ولو كان حسن النية (مادة ١٨٥) - إلا على أساس أنها كانت ترفع فى ظل قانون المرافعات الملغى بتكليف بالحضور بحيث لا تعتبر الدعوى مرفوعة إلا من وقت إعلان صحيفتها بالفعل إلى المدعى عليه وليس من وقت إيداع الصحيفة قلم الكتاب كما يقضى بذلك قانون المرافعات الحالى ، ورتب هذا الفقه على ذلك أن مثل هذه الآثار لا تترتب إلا بإعلان صحيفة الدعوى لأنه لا يتصور مثلاً أن تسرى فوائد تأخيرية على من يجهل مطالبته بالإلترزام .

● إلا أننا لا نذهب هذا المذهب ، ذلك أن ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٦٣ مرافعات واضح الدلالة على أن المشرع قصد إعمال المغايرة فى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى ، وتلك التى تترتب على إعلان صحيفتها ، إضافة إلى أن ثمة نصوص فى القانون المدنى والذى سرت أحكامه فى ظل قانون المرافعات القديم كانت تتطلب علم المعلن إليه بالمطالبة القضائية وعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٦٦ من القانون المدنى من انه " لاتزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالما أن حيازته إعتداء على حق الغير " وما نصت عليه الفقرة الثانية وبصريح العبارة " ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى ... "

●● ولهذا قضى وبحق أن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما تعتبر قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من نوابه (١).

●● المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ إلا إذا تمت بإجراء صحيح ، بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعب فى الشكل فلا يترتب عليها أثر ولا ينقطع التقادم ، وإذا نصت المادة ٦٣ مرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، ولما كان يترتب على تقديم الصحيفة قطع التقادم والسقوط طالما كانت الصحيفة مستوفاه لشرائط صحتها ، فإن المشرع لم يشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم الكتاب التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام الكتاب دون تخصيص (٢).

(١) (نقض ١٩٦٦/١/١٢ طعن ٣٣٥ لسنة ٣١ ق مج س ١٧ ص ١٠٢٥)

و (نقض ١٩٨٣/٥/١٩ طعن ١٨٤٤ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٥ طعن ٣١٦ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٤١)

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه :

●● أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الإستقرار الإقتصادى لها وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها والقاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تودى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيتة عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تتنازع فى هذا المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية قد صدر ضد المتهم - المطعون ضده الأول - دون الشركة المطعون ضدها الثانية والتي لم تختصمها الطاعنتان فى تلك الدعوى ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى إستكمال التعويض بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثانية خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات . وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب الأخيرة إلى الدفع بتقادم دعوى التعويض الموروث الماثلة والمرفوعة عليها بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥

لفوات أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائي باتاً فى
١٩٨٠/١٢/٢٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون . (١)

**يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يتوافر فيها
معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه :**

●● يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر
فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ، ولهذا لا تعتبر
صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا
الحق وما التحقق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ،
فإن تغاير الحقان أو إختلفا فى المصدر أو فى الخصوم فالطلب
الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، ولما
كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى ٢٢٨٩ سنة ١٩٨٢ مدنى
الإسكندرية الابتدائية التى أقامت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها
بطلب الحكم بتعويضهم عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بهم
من جراء وفاة مورثهم لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض عن
الضرر المادى الذى أصاب ذلك المورث والمطالب به فى الدعوى
الحالية - التعويض الموروث - وهو تعويض لا يعد من توابع
التعويض المقضى به فى الدعوى السابقة بإعتباره لا يجب بوجوبه ولا
يسقط بسقوطه ، وكان موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن
الآخر ، ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث
عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته فيؤول إلى ورثته بوفاته
وتتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعياً بينما
التعويض السابق طلبه فى الدعوى السابقة هو تعويض عن ضرر حاق
بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فإن
الحكم المطعون فيه إذ إلترزم هذا النظر ولم يعتد بالدعوى السابقة فى
قطع تقادم الدعوى الحالية فإنه يكون قد طبق القانون على وجه
الصحيح . (٢)

(١) (نقض ٢٠٠٠/٢/١٣ طعن ٥٩١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

(٢) (نقض ٢٠٠٠/٢/١٣ الطعن السابق)

●● إذ كان مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بالمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوصه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر بحسبان أن الحق في التعويض يقبل التجزئة . (١)

● وثمة آثار إجرائية تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومن ذلك أن الحق المطالب به يصبح متازعا فيه ونتيجة لذلك أنه لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة أو المحامين وكتبة المحاكم والمحضرين الذين تكون الدعوى أمام المحكمة التي يعملون بدانئتها شراء هذا الحق ، ومن ذلك أيضا تحديد الوقت الذي ينظر فيه إلى ولاية وإختصاص المحكمة بالدعوى بحيث لا يكون لأى تغيير لاحق سواء فى قيمة الشئ المطالب أو فى محل إقامة المدعى عليه او فى صفة الخصوم أو فى أية واقعة أخرى مؤثرة فى تحديد الإختصاص إلى جعل المحكمة غير مختصة . (٢)

(١) (نقض ٢٠٠٠/٤/٥ طعن ٤١٣٥ لسنة ٦٨ قضائية)

(٢) (أصول صحف الدعوى للدكتور محمد محمود إبراهيم ص ٢٥٩)

خامس عشر : الإعلان شرط لإنعقاد الخصومة

نصوص القانون : الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ مرافعات
" ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفة
إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة "

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يتحقق مبدأ المواجهة إذا حضر المدعى عليه بالجلسة ولو لم
تعلن صحيفة الدعوى .

● أضاف المشرع فقرة جديدة إلى نص المادة ٦٨ مرافعات وذلك
بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبموجب هذه الإضافة تصبح الخصومة
منعقدة إذا حضر المدعى عليه بالجلسة ولو لم يكن قد تم إعلانه
بصحيفتها .

... وكانت أحكام محكمة النقض قبل هذه الإضافة يأخذ بعضها
بفاعلية حضور المدعى عليه بالجلسة ولو لم يكن قد تم إعلانه ، بينما
يأخذ البعض الآخر من أحكام النقض بعكس ذلك ويتطلب وجوب تمام
إعلان صحيفة الدعوى .

●● وقبل الإضافة التي جاء بها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حسمت
الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض هذا الخلاف في حكم
أصدرته بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ ورددت فيه وجهتي النظر في هذا الخلاف
وحسمته وورد بمدوناتها بهذا الشأن أنه " حيث أن دائرة المواد المدنية
والتجارية المختصة بنظر الطعن رأّت بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٩٩١/٦/١٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
للعُدول عن أحد المبدئين اللذين سبق أن قررتهما الأحكام السابقة
ويقضى أولهما بأن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وإعلان
صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه إجراء لازم لإنعقاد الخصومة
بين طرفيها ، ولا يجوز عند القيام به أو تعييبه الاستعاضة عنه أو

تكمّله بالعلم الفعلى ، كما لا يصححه حضور المعلن إليه أو وكيله بالجلسة ومتابعة السير فى الدعوى . أما المبدأ الثانى فيقضى بأنه وإن كان الإعلان قد شرع لمصلحة المدعى عليه بإعتباره الوسيلة المتلى لإتصال علمه بالدعوى لتقوم المواجهة القضائية التى لا تتعقد الخصومة إلا بها ، غير أن مبدأ المواجهة كما يتحقق بالإعلان الصحيح يتحقق بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة وبالتالي فإن الخصومة تتعقد بتمام المواجهة سواء تحققت بهذا السبيل أو بالإعلان الصحيح .

وحيث أن النيابة قدمت مذكرة التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث أن المشرع بين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى وإذا كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " . فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وفى المادة ٦٧ على أن " ... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ... وفى المادة ٦٨ منه بأنه " ... على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ... "

فأصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصوم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلانه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى ، كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم بها فعلاً أم لم يعلم وإذناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه بالجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً . أما إذا حضر — دون إعلان — بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة وضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلام صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها . لما كان ذلك فإنه يتعين العدول عما يخالف هذا المبدأ من أحكام سابقة .

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنها لم تعلن أصلاً بصحيفة الإستئناف وأنها تمسكت بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع وفصل فى موضوع الدعوى على سند من أنها حضرت بالجلسة بما يصح بطلان إعلانها فى حين أن هذا الحضور بمجرد لا يسقط حقها فى إعلانها بالصحيفة أو توقيع الجزاء الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الإستئناف وخلت الأوراق مما يفيد أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها فى إعلانها بها ، بل

الثابت أنها دفعت بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع وفصل وموضوع الإستئناف على سند من القول بأن حضورها بالجلسة من شأنه تصحيح البطلان يكون - وعلى ما سلف بيانه - قد خالف القانون بما يوجب نقضه (١).

عملاً بنص المادة ٦٨ مرافعات - بعد تعديلها - فإنه كما تتعقد الخصومة بإعلان صحيفتها ، فإنها تتعقد بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان أو بإعلان باطل :

●● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حضور الخصم أمام محكمة الإستئناف الحاصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ في ١٠/١/١٩٩٢ تتعقد به الخصومة في الإستئناف عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ المستحدثة بالقانون المشار إليه إعمالاً للأثر الفوري المباشر لهذا القانون عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات التي تنص على سريان قانون المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . ويتحقق هذا الأثر المباشر سواء كانت صحيفة الإستئناف قد اعلنت إليه وشاب إجراءات إعلانها البطلان أو لم تكن قد اعلنت له أصلاً بإعتبار أن الخصومة كما تتعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه تتعقد أيضاً بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان ومن باب أولى تكون الخصومة قد إنعقدت بحضوره بعد إعلان باطل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد حضر محام عنه بجلستى ١٠/٧/١٩٩٢ ، ١١/١/١٩٩٢ وقدم بالجلسة الأخيرة مذكرة تمسك فيها ببطلان صحيفة الإستئناف وكان حضور الطاعن أمام المحكمة الحاصل بعد ١٠/١/١٩٩٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تتعقد به الخصومة في الإستئناف عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ المستحدثة بالقانون المشار إليه إعمالاً للأثر الفوري المباشر لهذا القانون فلا تثريب على الحكم المطعون فيه

(١) (الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ في الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ قضائية)

إذا لم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ويكون النعى عليه على غير أساس . (١)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع يبين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من جهة وتوفيراً لحق الدفاع من جهة أخرى ، وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أن المشرع عدل عن ذلك فى قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ذلك أن مفاد نصوص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ من القانون المشار إليه أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفة قلم الكتاب أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له . (٢)

● إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة أمر يترتب عليه عدة آثار قانونية كما رأينا ، وبه تبدأ الخصومة ، إلا أنه وحتى هذه اللحظة لا تكون إلا إزاء علاقة ثنائية فيما بين المدعى والمحكمة ، وليس من شأن هذه العلاقة أن تفرض نفسها على المدعى عليه إلا بإعلانه بمضمونها بحيث إذا لم يتم الإعلان أو تم على وجه غير صحيح لم تتعقد الخصومة ، ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كآثر للمطالبة القضائية .

(١) (نقض ١٩٩٩/٧/٤ طعن ٧٨٢ لسنة ٦٣ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٩/٣/٣ طعن ١٦٨٥ لسنة ٦٢ قضائية)

●● مؤدى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات أن تسلم صورة الإعلان إلى الشركات التجارية أو المدنية فى مركز إدارة الشركة فإن تسليم صورة صحيفة إفتتاح الدعوى - التى أقامها عليها المطعون ضده - لا يعتبر إعلانا صحيحا فى القانون ولا تتعقد به الخصومة فيها ذلك أن إنعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية إذ أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازما لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ، معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا ، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف بيانه أن الخصومة فى هذه الدعوى لم تتعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعنة بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا وفقا للقانون ونظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة فى غيبة الطاعنة إلى أن إنتهت بالحكم الذى طعنت فيه الطاعنة بالإستئناف متمسكة بإبتدام أثر الإعلان والحكم المترتب عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفاع وقضى فى موضوع الدعوى تأسيسا على أن إعلان الطاعنة بإدارة قضايا الحكومة لم يتم إلا بناء على توجيه من موظف الشركة الطاعنة المختص وأنه لا يمكنها أن تقيد من عمل مندوبها وفعله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١)

إعلان صحيفة الدعوى إجراء منفصل عن رفعها ، وبطلانه لا يمتد إلى أصل الصحيفة المودعة ، والباطل لا يجوز أن يسلب على الصحيح لبيطله :

●● بين المشرع فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى - وإذا كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد ، فنص فى المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقضى القانون بغير ذلك فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه ، إلا أنه قد عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك " ونص فى المادة ٢٣٠ منه بالنسبة للإستئناف على أن " يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى " ونص فى المادة ٢/٦٧ على أن " وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه " ونص فى المادة ٦٨ منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه " فأصبحت الدعوى أو الإستئناف فى ظل قانون المرافعات الحالى يعتبران مرفوعين أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلام الخصم بالدعوى أو الإستئناف وبطلبات المدعى أو المستأنف وبالجلسة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته ، فإذا شابه ورقة إعلان الخصم التى تسلم إليه ثمة بطلان

لم يمتد هذا البطلان إلى أصل الصحيفة الذى لم يشبه هذا البطلان ،
ذلك أن الباطل لا يجوز أن يسلب على الصحيح فيبطله . (١)

وإذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى لبطلان
صحيفة الدعوى الابتدائية فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع :

●●● لما كانت محكمة الاستئناف قد حكمت ببطلان الحكم الابتدائى
والقاضى بإلزام الطاعن بأن يدفع المبلغ المطلوب وذلك لعدم إعلانه
بصحيفة الدعوى ، وكان يترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم
إنعقاد الخصومة ، فإن مؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم
المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن
ثم فما كان يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر
الموضوع بل كان عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هى
جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فإن قضاءها يكون وارداً على غير
خصومة ، هذا ولا وجه للتحدى بأنه ، وقد إستنفذت محكمة أول درجة
ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها فإنه كان يتعين على محكمة
الإستئناف إزاء ذلك أن تعرض للموضوع وتفصل فيه ، إذ يشترط
لذلك - وعلى ما جرى به قضاء النقض - ألا يكون الحكم المستأنف قد
شابه عيب إمتد إلى صحيفة إفتتاح الدعوى ، فمتى كانت هذه الصحيفة
باطلة لعدم إعلانها فإن الخصومة لا تتعقد بها ، ومن ثم لا يترتب
عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى
أو محكمة الدرجة الثانية ، كما لا وجه للقول بأن الطاعن وقد حضر
أمام محكمة الإستئناف وترافع فى موضع الدعوى وإدعى بتزوير
الشيك محل النزاع ، فإنه يكون بذلك قد نزل ضمناً عن التمسك ببطلان
الحكم الابتدائى ، وهو فيما يقول المطعون ضده بطلان نسبى مقرر
لمصلحة الطاعن ، لا مساعاً لذلك ، إذ أنه علاوة على أن دفاع الطاعن
كان يقوم أصلاً أمام محكمة الإستئناف على التمسك ببطلان إعلانه
بالدعوى ، فإن من المقرر أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من
المبادئ - الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها

(١) (نقض ١/١٧/١٩٩٤ الطعون ٦١١٤ و ٦١٥٨ و ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق مج س ٤٥ ع ١

كما لايجوز للخصوم أنفسهم الإتفاق على خلافها ولا لصاحب الشأن التنازل عنها .(١)

●● وحيث ان مؤدى البطلان الناشئ عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ، أن تقف محكمة الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عند حد القضاء ببطلان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى لبطلان إعلان صحيفتها دون المضى في نظر الموضوع ودون إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وهو الأمر الذي يجعل الإستئنافين - المطعون في الحكم الصادر فيهما - صالحين للفصل فيهما ولما تقدم يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن بصفته . (٢)

إنعقاد الخصومة - شرطه - إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً - تخلف هذا الشرط - أثراء - زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية :

●● إذ نصت المادة ٦٣/١ من قانون المرافعات على أن (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك) فإن مفادها أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات السابق إجراءً لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى .(٣)

(١) (نقض ١٩٧٣/٥/١٥ طعن ١١٥ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٥١)

(٢) (نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٧ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢١٥)

والدفع بإنعدام الحكم لعدم إنعقاد الخصومة التي صدر بشأنها هذا الحكم هو دفع لا يسقط ولا تجرى عليه أحكام المادة ١٠٨ مرافعات :

●● لما كانت الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء ، فلا تتعد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم ، فإن الدفع المتعلق بإنقضاء الخصومة بين أطرافها الواجب إختصامهم قانوناً لا يعتبر بذلك من الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مرافعات التي يسقط حق الطاعن فيها إذا لم ييدها في صحيفة الطعن ، ولما كان الثابت في الدعوى أن المستأجر الأصلي قد توفى قبل رفع الدعوى ، وكان بهذه المثابة لا تكون خصومة قد إنعقدت أصلاً بينه وبين الشركة المدعية ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جهل الخصم بوفاة خصمه يعتبر عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد ، ... فإنه يحق للطاعنة إيداء الدفع بإنعدام الحكم في الوقت الذي علمت فيه بواقعة الوفاة وما كانت لتعلم بها لولا إجابة قلم المحضرين عند إعلان صحيفة الإستئناف ولولا حصول الطاعنة على شهادة تفيد حصول وفاة المستأجر الأصلي في تاريخ سابق على رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة فإن ما ساقته الطاعنة من دفع يبطلان حكم محكمة أول درجة لا يتقيد بترتيب معين في إيدائه ، ويحق لكل ذي مصلحة التمسك به ، بإعتباره في حقيقته دفعا بالإنعدام إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم (١).

إنعقاد الخصومة أو عدم إنعقادها مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض :

●● أنه لما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الطاعنة خصم حقيقي في الإستئناف المذكور وأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بإخلاء الطاعنة وإينها المستأنف في الطعن المذكور صدر في موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يحمل الفصل به إلا حلاً واحداً بعينه ، بما

(١) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق مع س ٣٠ ص ٥٢٢)

لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهما ولما كان الإبن قد إختصم الطاعنة فى الإستئناف سالف البيان ، وصدر الحكم فيه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإن الحكم الصادر فى الإستئناف المذكور يكون له حجية قبلها تحول دون الإستئناف المقام منها برقم ٣٣٧ لسنة ٣١ ق الإسكندرية ، وبالتالي فإن الإدعاء بتزوير الإعلانات الموجه إليها فى الإستئناف المشار إليه وبعدم إنعقاد الخصومة صحيحة ، يكون غير جائز ومن ثم فلا يعيب الحكم إلتفاته عن هذا الدفاع غير الجوهرى الذى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى (١).

ولا يجوز إعلان صحيفة الدعوى مباشرة دون تقديمها وإيداع صورها التى حددها القانون بقلم كتاب المحكمة :

● لايجوز رفع الدعوى إلا بتقديم صحيفتها وإيداع صورها التى تطلبها القانون بقلم كتاب المحكمة ، فإن رفعت بإعلاناتها مباشرة دون إتخاذ هذا الإجراء ترتب على ذلك البطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لأنه يتصل بإجراءات التقاضى .

إذا ثبت أن المدعى تعمد إعلان المدعى عليه فى عنوان وهمى فلا تنعقد الخصومة ولا حجية للحكم الصادر فيها بإعتباره حكم منعقد .

● يحدث أن يتعمد المدعى إعلان خصمه فى موطن وهمى لا صلة له به ويتم الإعلان فى مواجهة جهة الإدارة ثم يتم إعادة الإعلان على ذات الموطن الوهمى ويعلن ثانية فى مواجهة الإدارة ويصدر الحكم بإعتبار أن الخصومة قد إنعقدت دون علم من المدعى عليه ، فهنا يكون الحكم منعقدا لا حكما باطلا . (٢)

●● طلب الطاعنة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى والإجراءات التالية

(١) (نقض ١٩٨٤/٦/١٣ طعن ١٦٤٠ لسنة ٤٨ قضائية)
(٢) (التعليق على المرافعات للمستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز — الطبعة التاسعة الجزء الأول ص ٧٥٣)

لها على سند من إعلانها بالصحيفة في موطن وهمي بطريق الغش والتواطؤ . تكييفه الصحيح أنه طلب بإنعدام الحكم الصادر في الدعوى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه تأسيساً على أن إعلانهم الطاعنة في غير موطنها والتلاعب في الإعلان يبطل الحكم ولا يجعله معدوماً مخالفة للقانون . (١)

(١) (نقض ١٩٩٦/٦/١٣ الطعن رقم ١٦٠٠ و ٢٤٤٠ لسنة ٦٥ قضائية)

سادس عشر : بطلان صحيفة الدعوى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● البطلان هو أهم جزاء يوقع نتيجة لمخالفة الأوضاع والمواعيد الإجرائية ، وقد وضع المشرع القاعدة الأساسية فى مدى ترتيب البطلان كجزاء إجرائى فى القانون المصرى بما نص عليه فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات والتي تنص على أن :

" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . "

" ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء . "

ووفقا لذلك فإنه يشترط للحكم بالبطلان المنصوص عليه أن تكون المخالفة مضیعة لحكمة الإجراء كحصول تجهيل بما يجب التعريف به وألا ينطوى الإجراء على ما يكمل نقصه وإلا تكون المخالفة لفظية فقط

●● النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على انه (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء - ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) يدل - وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية فى خصوص هذه المادة - أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه ، فإن الاجراء يكون باطلا - وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان ... وأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن " من بين التمسك بالشكليات القضاء

بالبطلان " ومؤدى ذلك أن ربط شكل الاجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، وليس مجرد قالب كالشكليات التى كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الاجراء ، ذلك أن الاجراء أو العمل الاجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون ، وترتيباً على ما تقدم فانه إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً فى الاجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة (١).

●● إذ كان يلزم لرفع الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٠ مرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقاً للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضاً إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده إذ أن هذا الاجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب على عدم تحققه بطلانها - ولما كان ذلك وكانت الخصومة لاتقوم إلا بين الاحياء ولا تتعد أصلاً إلا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معنومة ولا ترتب أثراً ولا يسححها أى إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى "صفة قبل اختصاصهم قانوناً ، وكان يبين من صحيفتى الاستئناف انهما قد قدما لقلم كتاب المحكمة فى ٢ يناير سنة ١٩٧١ وإختصم فى كليهما مورث الطاعنين ، الذى كان قد توفى فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، فإن الخصومة فى الاستئناف لاتكون قد انعقدت بين طرفيها ولا يترتب على تقديم صحيفتى الاستئناف أى أثر ولا يغير من ذلك أن يكون المستأنفون قد جهلوا وفاة المحكوم له قبل رفع الاستئناف وانهم لم يعلموا بذلك إلا عند إعادة إعلانه بالاستئناف ذلك أنه وأن كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد - وعلى ما جرى به قضاء النقض عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الاجراء فى مواجهة المتوفى وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة ، إلا

(١) (نقض ١٩٨٠/٥/١٠ طعن ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ص ١٣٢٥)

أنه يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة في الموعد القانوني من وقت علمه بالوفاة وفقاً للمادة ٢١٧ مرافعات ، وإذ لم يقيم المستأنفون في كلا الاستئنافين باتباع هذا الذي يوجبه القانون فإن استئنافهم يكون باطلاً ولا يصححه حضور ورثة المستأنف عليه ، إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهم وبين المستأنفين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفضه للدفع المبدى من ورثة المستأنف عليه ، إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهم وبين المستأنفين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفضه للدفع المبدى من ورثة المستأنف عليه إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهم وبين المستأنفين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من ورثة المستأنف عليه وبقبول الاستئنافين شكلاً والفصل في موضوعهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (١)

●● النص في المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن (بطلان صحف دعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشء عن عيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه) يدل على أن حضور الخصم الذي يعنيه المشرع بسقوط الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على اعلان الأوراق ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذي يتم في جلسة ثانية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى ، فإنه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هي اعتبار حضور الخصوم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها ، وبالتالي فإن ما خلص إليه الحكم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون باطلاً القول بأن الحضور يسقط الحق في التمسك ببطلان الاعلان دون قصره على الحضور الذي يتم بناء على ذات الاعلان الباطل . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ طعن ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٣ ع ٢ ص ٨٠٧)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٢/٩ مج س ٢٨ ص ٤٣٠)

(و) (نقض ١٩٨٣/٥/١١ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ قضائية)

● ونحيل بشأن بطلان صحيفة الدعوى إلى ما سبق أن تناولناه في نهاية الباب الأول من هذا المجلد بشأن البطلان بوجه عام .

سابع عشر : مواعيد الحضور

نصوص القانون :

مادة ٦٦ مرافعات : " ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة باذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المواعيد الإجرائية بصفة عامة :

● الاجراء القضائى أيا كان نوعه قد يقترن ، بل انه يقترن غالبا بميعاد محدد لمباشرته وما لم يتخذ الاجراء فى موعده - فلا يعد بحسب الأصل - صحيحا أو منتجا لآثاره القانونية وبذلك تكون المواعيد المقترنة بالاجراءات متممة لشكليتها .

وربط الاجراءات القضائية بمواعيد محددة أمر له فائدته ومزيته إذ به يتحقق انتظام سير الاجراءات ، إضافة إلى الحيلولة دون مفاجأة الخصوم باجراءات التقاضى .

ومعظم المواعيد الاجرائية عبارة عن فترات زمنية تتسع لمباشرة الاجراءات التى تقترن بها ، وتتنوع المواعيد الاجرائية إلى أنواع ثلاثة :

الأول : ميعاد يعتبر ظرفا يجب أن يتم الاجراء خلاله ومثال ذلك مواعيد الطعن فى الاحكام .

الثانى : ميعاد يعتبر فترة يجب أن تنقضى قبل جواز مباشرة الاجراء ومثاله ، مواعيد الحضور أو مباشرة اجراءات التنفيذ .

الثالث : ميعاد يمتنع اتخاذ الاجراءات بحلوله ومثاله ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع فى التنفيذ على العقار .

كيفية احتساب المواعيد :

● لا يحسب اليوم الذى يحصل فيه الأمر الذى يعتبر بداية الفترة الزمنية ، والحكمة من عدم احتساب اليوم الأول الذى يحصل فيه الأمر الذى يعتبر بداية الفترة الزمنية هو الحرص على احتساب الفترة بوحداث زمنية كاملة من الأيام ، وعلى ذلك فالفترة الزمنية المحددة بالأيام لايجوز احتسابها بالساعات ، ولو أجاز احتساب اليوم الأول لوقع المحذور إذ لن يكون اليوم الأول كاملا لحصول الأمر خلاله ، ومن ثم يتعين التعرف على ساعة وقوعه واحتساب اليوم الاخير بالساعة ، وقد يجرنا ذلك أيضا إلى معرفة الدقيقة من الساعة التى تم فيها هذا الأمر .

ميعاد الحضور :

● ميعاد الحضور هو فى حقيقة الأمر مهلة مفروضة قانونا للمدعى عليه بين تاريخ اعلانه وتكليفه بالحضور وبين الجلسة المحددة لنظر الدعوى بحيث إذا كانت الفترة بين هذا التاريخ وذاك تقل عن المهلة المقررة كان ذلك اخلالا بميعاد الحضور المقرر قانونا .

غير انه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور هذه إذ انه يحق للمدعى عليه فى هذه الحالة التأجيل لاستكمال الميعاد واتاحة الفرصة له للاستعداد لمواجهة الدعوى المقامة ضده .

ميعاد الحضور يختلف باختلاف الدعاوى والمحاكم :

● ويختلف ميعاد الحضور باختلاف ما إذا كانت الدعوى مستعجلة أو عادية ، وفى الدعاوى العادية باختلاف ما إذا كانت مرفوعة إلى

محكمة جزئية ، أو محكمة كلية أو استئنافية :

١ - فميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، وقد نصت على ذلك المادة ٦٦/٢ مرافعات بقولها (وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة) .

٢ - اما ميعاد الحضور فى الدعاوى العادية ، فقد قلنا انه يختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى جزئية ، أو كانت كلية أو إستئنافية .

أ) ففى الدعاوى الجزئية ميعاد الحضور ثمانية أيام .

ب) أما فى الدعاوى الكلية والاستئنافية فالميعاد خمسة عشر يوما على الأقل .

وقد نصت على هذه الاحكام المادة ٦٦/١ مرافعات بقولها (ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية) .

الجزاء على مخالفة ميعاد التكليف بالحضور :

● لما كانت الغالبية العظمى من آثار المطالبة القضائية تترتب على مجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وخشية من تراخى المدعى فى استكمال الاجراء اللازم لانعقاد الخصومة والذى لا يتم إلا باعلان صحيفة الدعوى ، إضافة إلى الخشية من توقف الأمر عند حد قيد الدعوى وتقديم صحيفتها للاعلان دون متابعة حصوله فعلا فقد وضع المشرع جزاءً على ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات والتي نصت على انه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى " .

الأمر فى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٧٠)

مرافعات جوازى للمحكمة :

●● إن مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ التى يسرى حكمها على الاستئناف اعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات - أن المشرع بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه

المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ، ومتروكا لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذرا للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الملف الاستئنافى أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٢/٦/١٩٨٠ ، وأن الاعلان بها وجه للطاعنة بمحل اقامتها بالعين المؤجرة بالعمارة رقم ٣ شارع النبوى المهندس بالدور الثالث وأثبت المحضر انه لم يستدل عليها ، ثم وجه إليها الاعلان عدة مرات فى اماكن أخرى ، ولم يتم الاعلان أيضا ، حتى تم اعلانها بعين النزاع فى ٢٤/٣/١٩٨١ فى نفس محل الإقامة الذى تعذر اعلانها فيه قبل ذلك ، وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه (أن المحكمة ترى فى نطاق السلطة المقررة لها فى المادة ٧٠ مرافعات عدم اجابة طلب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) ، وهو ما يدل على أن المحكمة قدرت الظروف التى أدت إلى تأخير الاعلان ، لما كان ذلك ، وكان لا محل لذكر المسوغ لرفض الدفع ، ما دام الأمر فى توقيع الجزاء جوازيا للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها فان الحكم لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق أو شابه الفساد فى الاستدلال ، ويكون النعى على غير أساس (١).

●● إن نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النعى والذى يسرى على الاستئناف عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم الكتاب لسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين

(١) (نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ طعن ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٣ ع ٢ ص ١٢٧١)

جوازيًا للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفي الدعوى وتقدير أيهما أولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد قضى ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف ورفض الدفع المبدى من الطاعنين باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم خلال ثلاثة أشهر ، على سند من أن بطلان إعلان الصحيفة لا يمتد إلى صحيفة الاستئناف ذاتها ذلك أنه أمر منفصل عنها ويعتبر الاستئناف مرفوعاً بإيداع الصحيفة قلم الكتاب ، وكان البين أن الاستئناف أقيم في الميعاد المقرر قانوناً وأنه ولئن كان الإعلان بالصحيفة قد تم بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من أنه ولئن تم بعد الميعاد إلا أن مرجعه خطأ المحضر القائم بعملية الإعلان ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس . (١)

وقد جعل المشرع توقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٧٠ مرافعات منوطاً بتحقيق أمرين :

●● النص في المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أن " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى " - يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المقرر بهذا النص منوطاً بتحقيق أمرين : أولهما : ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى - أو بالاستئناف في خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة . وثانيهما : أن يثبت في جانب المدعى أو المستأنف خطأ ، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي أدى إلى عدم إتمام الإعلان في الميعاد المشار إليه ، فإذا إنتفى هذا الخطأ ، أو تبين أنه لم يكن له أثر في عدم تمام الإعلان على نحو صحيح - إمتنع أعمال الجزاء . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار الاستئناف المقام من الطاعنة كأن لم يكن على ما أورده من أن " الاستئناف قيد

بقلم كتاب المحكمة في ١٩٨٧/١/٦ ، ولم يعلن للمستأنف ضدهم إلا في ١٩٨٧/٩/١٥ ومن ثم يكون الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن قائماً على سند من الواقع والقانون ويتعين الأخذ به " دون أن يتحقق من أن عدم الإعلان في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها قانوناً يرجع إلى فعل الطاعة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وإذا حجب هذا الخطأ عن التصدي لموضوع الاستئناف ، فإنه يكون مشوباً أيضاً بقصور يبطله ، ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

الجزاء المنصوص عليه في المادة (٧٠) مرافعات يسرى ايضاً على صحيفة الاستئناف :

●● نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ قد جرى بأنه (يجوز بناء على طلب المدعى عليه ، إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى) مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجزاء المقرر بتلك المادة لا يقع بقوة القانون وإنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يخضع لتقديرها إذا ما طلبه المدعى عليه وكان سببه راجعاً إلى فعل المدعى ، ويسرى حكم تلك المادة في الاستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات . (٢)

والتمسك بإعمال المادة (٧٠) مرافعات هو تمسك بدفع يتعلق بالاجراءات ويسقط الحق فيه بتناول الموضوع :

●● الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفةها إلى قلم الكتاب المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات هو من الدفوع المتعلقة بالاجراءات والتي يجب إيدؤها قبل إيداء أى طلب أو دفاع في

(١) (نقض ١٩٩٩/١١/٣٠ طعن ٤٨٩٦ لسنة ٦٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٢/٨ الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ قضائية)

الدعوى وإلا سقط الحق فيه طبقاً لما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون المرافعات (١).

●● إن الجزء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام بل مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه خلال الميعاد اعلانه صحيحاً وكان التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن وإيقاع الجزاء بمقتضاه من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات بحيث يتعين ابداءه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه وفق المادة ١٠٨ من قانون المرافعات وكان التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أساس صحة اعلان الطاعنة بصحيفة الدعوى وعلى ما ورد بالحكم المستأنف من أسباب أخرى أقرها الحكم المطعون فيه وكان يبين من الحكم الابتدائى انه استند فى قضائه برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن على ما أورده بمدوناته من " أن وكيل الطاعنة حضر جلسة ١٩٦٩/١١/٢١ وطلب اجلا لتقديم مستندات ... وأنه يوجد تعديلات على عقد البيع الذى تحت يده وكان هذا الدفع سابقا على ابداء الدفع الذى ورد فى المذكرة المقدمة فى ١٩٧١/١/٢٣ ومن ثم فقد سقط حق المدعى عليها (الطاعنة) فى هذا الدفع ... " واذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع لابداء دفاع جوهرى فى عقد البيع قبل التمسك به فانه يكون قد التزم صحيح القانون (٢).

●● ان مفاد نص البند الثامن من المادة ١٣ والمادة ١٩ من قانون المرافعات انه فيما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو العاملين فيها يتعين تسليم صورة الاعلان - سواء بصحيفة الدعوى أو بصحيفة الطعن - إلى الربان ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الاعلان ما دام الخصم على علم بصفتهم هذه وإلا صح تسليمها طبقاً للقواعد العامة إلى شخص كل منهم أو فى موطنه ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة

(١) (نقض ١٩٨٢/١٢/١٩ الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥١ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٤/١/١٩ الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٠ قضائية)

الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات من أن اعلان الطعن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون ترديدا للاصل العام المقرر بالمادة العاشرة من ذات القانون من أن الأوراق المطلوب اعلانها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه والذى نظم القانون فى المادة ١٣ واستثناء منه اوضاعا خاصة أوجب فيها تسليم صور الاعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لاشخاص معينين حددتهم هذه المادة ومنهم بحارة السفن التجارية أو العاملين بها فقضى بأن تسلم صورة الاعلان للربان وبهذا يكون القانون قد اعتبر السفينة بمثابة الموطن بالنسبة إليهم ، وبتسليم الصورة إلى ربان السفينة يتم الاعلان وينتج أثره ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ اعتبر اعلان الطاعن فى موطنه قد تم صحيحا وفى الميعاد المقرر على سند من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات دون أن يعمل الحكم الخاص الذى تضمنه البند الثامن من المادة ١٣ من القانون ، ورتب عن ذلك رفض الدفع المبدى من الأخير باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم تمسكه ببطالان الاعلان لعدم تسليم صورته إلى الربان ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن. (١)

●● النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوط بأمرين أولهما أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الإعلان فى الميعاد ثانياً أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع هذا الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعها وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى إذ قد يكون الضرر الذى يصيب المدعى من إعتبار الدعوى كأن لم تكن أشد جساماً من الضرر الذى يصيب المدعى عليه من مجرد بقاء الدعوى

منتجة لآثارها دون أن يعلم بها لمدة تجاوز الثلاثة أشهر وبذلك يمكن تحقيق العدالة بين مصلحة كل من الطرفين دون إجحاف بأحدهما ، فإذا لم يكن تمام الإعلان راجعا إلى فعل المدعى فقد تخلف شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ... والنص في المادة ١/٦٥ من هذا القانون " على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملا وأن يقدم قلم كتاب المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة قلم الكتاب ... والنص في المادة ٦٧ من هذا القانون على أن " يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ... يدل على أن البيان بتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم كتاب المحكمة ولا شأن بالمدعى به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة وبعد أن ذهبت بعض المحاكم إلى تخصيص بعض الدوائر لنظر المنازعات المتعلقة بفروع القانون كالدوائر المدنية والدوائر التجارية والدوائر العمالية ودوائر الأحوال الشخصية ودوائر الإيجارات الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص في المادة ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قدم أصل صحيفة الاستئناف في ١٩٩٢/٤/٢٩ وأعلنت للمطعون ضدهم في

١٩٩٢/٥/٣ للحضور لجلسة ١٩٩٢/٨/١١ إلا أنهم تخلفوا عن الحضور بتلك الجلسة فتأجلت إلى جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ لإعادة الإعلان وفيها حضر المطعون ضدهم ودفعوا ببطلان إعلانهم لخلو الصورة من تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ورقم الدائرة المختصة وقدموا صور الإعلانات الدالة على دفاعهم مما مفاده أن عدم إتمام الإعلان لم يكن يرجع إلى فعل الطاعن أو تقصيره وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى بطلان الإعلان بصحيفة الاستئناف لخلو الصورة المعلنة من تاريخ الجلسة ورقم الدائرة وأن هذا العيب منع المطعون ضدهم من الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأنه يحق لهم التمسك ببطلان الإعلان بالجلسة التالية ويحق لهم التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حين أنه لا محل للتمسك ببطلان الإعلان إذ أن حضورهم أمام محكمة الاستئناف قد تم بجلسة ١٩٩٣/٢/١٥ بعد العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ والذي أضاف المادة ٣/٦٨ لقانون المرافعات ويجرى نصها على أن "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفة إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ومن ثم تكون الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - قد إنعقدت بالحضور وحده ولو كان الإعلان باطلاً أو لم يتم حصوله البتة عملاً بصريح نص القانون فلا جدوى من التمسك ببطلان الإعلان ولئن كان إنعقاد الخصومة قد تم وفقاً للقانون إلا أن ذلك لا يمنع المستأنف ضدهم من التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إلا أن الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يرجع إلى فعل الطاعن وعلى ما سلف بيانه فلا يجوز توقيعه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الاستئناف (١)

الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ مرافعات مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً خلال الميعاد المقرر فلا يجوز لغيره التمسك به حتى وإن كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة :
●● من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجزاء الوارد بالمادة

(١) (نقض ١٣/٤/١٩٩٥ طعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٦٤ قضائية)

٧٠ من قانون المرافعات مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً خلال الميعاد المقرر فيكون له وحده التمسك به ، فهو إجراء غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته حتى وإن كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين أو فى إلزام بالتضامن . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول هو الذى لم يحضر أمام محكمة الإستئناف ولم يتمسك بالدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفته خلال ثلاثة أشهر ومن ثم لا يكون للطاعنة الثانية والتي تم إعلانها خلال الميعاد التمسك بهذا الدفع لأنه غير مقرر لمصلحتها وإذ إلتم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (١)

(١) (نقض ٢٠٠٠/٢/٢٠ طعن ١٨٥٤ لسنة ٦٩ قضائية)

الصيغة رقم (١٧)
طلب لانقاص مواعيد اعلان صحيفة الدعوى
مادة ٦٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٦٦ : ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه إلا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة باذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٨٣ و ٨٤

القانون اللبناني : مادة ٣٩١

الصيغة

السيد الاستاذ رئيس محكمة (بصفته قاضيا للامور الوقتية)

بعد التحية

يتقدم بهذا إلى سيادتكم المدعى في الدعوى رقم ... لسنة
(كلى أو جزئى)

ضد

السيد/ ... المدعى عليه في الدعوى المذكورة والمقيم بـ بدائرة
قسم محافظة

ويتشرف بعرض الآتى

١ - أقام الطالب الدعوى رقم لسنة (كلى أو جزئى) والتي طلب فيها الحكم له بـ (تذكر الطلبات ...)

٢ - وحيث انه لما كانت هناك ثمة ضرورة قصوى تدعو إلى سرعة الفصل فى هذه الدعوى وتتحصل فى (... يذكر باختصار شديد سبب طلب انقاص المواعيد)

لذلك

يلتمس الطالب صدور الأمر بانقاص ميعاد اعلان صحيفة الدعوى المرفقة إلى ... يوما بدلا من الميعاد المحدد فى المادة ٦٦ مرافعات .
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،،

الاختصاص :

(نوعيا) قاضى الأمور الوقتية (محليا) المحكمة المقامة امامها الدعوى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● أباح المشرع تقصير مواعيد الحضور فى حالة الضرورة إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المدنية المرفوعة إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية وإلى اربع وعشرين ساعة فى الدعاوى الجزئية (مادة ٦٦ فقرة ٢) .
وكذلك فإنه يجوز انقاص ميعاد التكليف بالحضور فى الدعاوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة ولكن ذلك مشروط بأن يحصل اعلان صحيفة الدعوى للخصم نفسه ما لم تكن الدعوى من الدعاوى البحرية (مادة ٦٦ فقرة ٢) .

ويوجب القانون اعلان صورة أمر الانقاص للخصم مع صحيفة افتتاح الدعوى وذلك كى يتمكن المدعى عليه من مراقبة مراعاة مواعيد الحضور من جانب المدعى .

●● إذا كان تقصير أجل ميعاد الحضور أمام محكمة الإستئناف فى دعوى المخاصمة قد أعلن إلى الخصوم قبل الجلسة المحددة لنظرها

بأكثر من ثلاثة أيام فإن هذا الاعلان يكون صحيحا قانونا طبقا للمادة ٧٢ مرافعات (قديم) متى كان لم ينع على هذا التفسير انه لم يكن بضرورة تفتضيه .(١)

●● وميعاد الحضور هو الحد الأدنى الذى يجب أن يمضى بين تاريخ اعلان صحيفة الدعوى وبين تاريخ الجلسة المحدد لنظرها ، وهو لا يمنح إلا للخصم فى الدعوى ، ويضاف إليه ميعاد مسافة بحيث يتكون من مجموعها ميعاد واحد ، وهو لا يمنح للخصم إلا مرة واحدة بالنسبة للطلب الواحد ، غير انه يتعين أن يمنح له كل مرة يوجه إليه طلب مختلف عن الطلب السابق اعلانه به ، كما اذا عدل المدعى طلباته فى سببها أو بالاضافة إليها ، أما إذا انقصها أو عدلها بما لا يخرجها عن تصويرها السابق فلا يلزم منح الخصم ميعاد حضور جديد .(٢)

(١) (نقض ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما الجزء الثالث ص ٣٩١)

(٢) (نقض ١٩٣١/١١/١٩ المرجع السابق ص ٦٢١)

الصيغة رقم (١٨) إعادة إعلان أصل صحيفة الدعوى مادة ٨٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٥ : " إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن بها اعلانا صحيحا بواسطة خصمه "

" فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنية ."

المذكرة الايضاحية :

ورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والذي عدل من نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات القديم لنص المادة ٨٥ من قانون المرافعات الحالي أنه " ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ من القانون القائم (القديم) توجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها ، فانه تمشيا مع تطور التشريع الذي يجيز الاجراء الباطل رضى رفع هذه الفقرة وتضمنين المادة ٩٥ مكررا النص على انه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تكليفه بالحضور وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه ، على انه لا يعتد إلا بتاريخ الاعلان الصحيح " .

... والمادة ٨٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ كانت قاصرة على الفقرة الأولى فحسب .

الصيغة

انه فى يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا..... محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ

المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد /

واعلنته بالآتى

١ - أقام المعلن الدعوى رقم لسنة أمام محكمة ضد المعلن إليه بموجب الصحيفة المرفقة والتي طالب فيها بـ (تذكر الطلبات)

٢ - وكان محددا لنظر هذه الدعوى جلسة / / ٢٠٠٠ وبطلبك الجلسة تخلف المعلن إليه عن الحضور وتبين للمحكمة أن الصحيفة لم تعلن اعلانا صحيحا ، ومن ثم قررت التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ وكلفت المعلن باعلان صحيفة افتتاح الدعوى اعلانا صحيحا .

٣ - وحيث انه بموجب هذا الاعلان فان المعلن يعيد اعلان أصل صحيفة افتتاح الدعوى .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... (الدائرة) والكائن مقرها بـ وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ لیسع الحكم عليه بالطلبات المبينة بأصل صحيفة الدعوى وهذا الاعلان .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يستوى أن يكون بطلان الاعلان متعلقا بالنظام العام أو المصلحة الخاصة ، ولا يستثنى حكم المادة ٨٥ مرافعات إلا الحالة التى يرجع فيها البطلان إلى فعل الخصم الغائب لأنه لو حضر لم يكن له التمسك بالبطلان ويجب على المدعى تجديد الاعلان الباطل ولو كان الميعاد المحدد له قد انقضى ، فإن إمتنع عن اجراء الاعلان طبقت عليه

المحكمة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩٩ مرافعات ، واعادة اعلان أصل الصحيفة ليس له أثر رجعى فلا ينتج الاعلان الجديد أثره إلا من تاريخ إجرائه صحيحا (١).

●● لما كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية فى الإستئناف إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة الإستئناف وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة فيه إلا أن إعلان صحيفته إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة فيه بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع الصحيفة قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً ومن ثم لم يقف المشرع بمحكمة الموضوع فى هذا النطاق موقفاً سلبياً تاركاً الدعوى لأهواء الخصوم يوجهونها حسبما يترأى لهم ووفق مصالحهم الخاصة إنما منحها مزيداً من الإيجابية بما تتحقق به هيمنتها على الدعوى ولذلك فقد أوجب عليها فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات من تلقاء نفسها عندما يثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها حتى مع غياب المستأنف عليه تأجيل نظرها إلى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه ودون الوقوف عند حد تقرير البطلان توصلاً لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها بحسبان أنها لا تستطيع التطرق إلى ذلك ما لم تتعقد الخصومة أمامها على الوجه الذى يتطلبه القانون ولتعلق ذلك بإجراءات التقاضى التى تتعلق قواعدها بالنظام العام وهو ما يتفق مع غاية المشرع وإتجاهه إلى الإقلال من دواعى البطلان بإعتبار أن الهدف من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن حد تقرير بطلان الصورة المعلنة للمستأنف عليهم فى صحيفة الإستئناف ورتب على ذلك قضاءه بعدم إنعقاد الخصومة فيه دون أعمال ما توجيهه المادة ٨٥ من قانون المرافعات فى شأن ما يجب إتباعه لتصحيح الإجراء الباطل والذى ترتب عليه عدم إنعقاد الخصومة فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (٢)

(١) (تقنين المرافعات للإستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٢٢٨)

(٢) (نقض ١٩٩٥/٦/٧ طعن ٣٢٦٨ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٦ ع ٢ ص ٨٥٢)

الصيغة رقم (١٩) إعادة إعلان مادة ٨٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٤ : إذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا . فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا " وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الإعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته أو فى هيئة قضايا الدولة ، بحسب الأحوال إعلاناً لشخصه "

المذكرة الإيضاحية :

١ - ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى عدلت به المادة ٩٥ من قانون المرافعات القديم انه (اذ كان القانون قد خطا خطوات واسعة نحو توضيق نطاق المعارضة فالغاها بالنسبة للمواد التى يوجب الحكم فيها على وجه السرعة والمواد المستعجلة وفى حالات الحضور الاعتبارى .

وكان من الإسراف أن يفترض حتما جهل المحكوم عليه غاييبا بقيام الخصومة وكان السماح لكل محكوم عليه غاييبا الطعن فى الحكم بالمعارضة من شأنه افساح مجال المماطلة واطالة أمد النزاع وعرقلة تنفيذ الاحكام فان المشرع لم ير ضيرا من الغاء هذا الطريق من طرق

الطعن كقاعدة عامة بعد أن أوجب كأصل عام إعادة الإعلان في — غير الدعاوى المستعجلة — وذلك حين يعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون في تلك الأحوال (المادة ٩٥) وكل ذلك ما لم ينص القانون في حالات خاصة على إجازة الطعن بالمعارضة ، ويلاحظ أنه إذا وقع الإعلان أو الأعدار باطلا وتخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات فإن سبيل الطعن في الحكم هو الاستئناف لا المعارضة إذ الحكم في هذه الحالة يعتبر مبنيا على إجراء باطل وعندئذ تتصدى محكمة الدرجة الثانية للموضوع ، وقد أبقى المشرع على المواد التي تنظم الطعن بالمعارضة حتى يمكن الرجوع إليها في الحالات الإستثنائية التي يجيز القانون فيها هذا النوع من الطعن إذ عدلت المادة ٣٨٥ — فأصبحت تنص على أنه لا يجوز المعارضة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون كما هو الشأن مثلا في مسائل الأحوال الشخصية الواردة في الكتاب الرابع التي أبقى المشرع على الطعن بالمعارضة في شأنها نظرا لوضعها الحالي ، وقد استلزم ذلك أيضا إيراد بعض القواعد المنظمة للحضور والغياب في الكتاب المذكور ، وذلك على الوجه الذي تضمنته المادة المضافة رقم ٨٧١ مكررا .

٢ - وورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على نص المادة ٨٤ مرافعات ما يلي :

" تتناول المادة ٨٤ حالة غياب المدعى عليه وحده ، وقد تضمنت الفقرة الأولى منها حكما مستحدثا محصلته أنه إذا كان المدعى عليه الغائب في الجلسة الأولى قد أعلنت صحيفة الدعوى لشخصه ، فتتحقق بذلك علمه بقيام الدعوى فلا محل لتأجيلها وإعادة إعلانه كما يقضى بذلك القانون القائم ، وإنما تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون إحتفاء بغياب المدعى عليه .

أما إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه ، فيتعين في حالة غيابه في الجلسة الأولى تأجيل الدعوى وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة لإحتمال جهله بقيام الدعوى ، وذلك ما لم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة ، فإن المحكمة تنتظرها ولو تغيب المدعى عليه

الذى لم يعلن لشخصه فى الجلسة الأولى لأن هذه الدعاوى لا تحتمل الإرجاء .

وتتناول الفقرة الثانية من المادة حالة غياب المدعى عليهم إذا تعددوا وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه ويقضى نصها بأنه يجب على المحكمة فى هذه الحالة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين وذلك تفاديا لتعارض الأحكام إذا أعملت القاعدة العامة التى نص عليها المشروع فى الفقرة الأولى فحكم فى الدعوى بالنسبة لمن أعلن لشخصه وأرجىء نظرها بالنسبة لمن لم يعلن لشخصه .

وواضح أنه إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا جميعا فى الجلسة الأولى وكانوا قد أعلنوا جميعا لأشخاصهم أو لم يكونوا قد أعلنوا جميعا لأشخاصهم فإنه يطبق فى هذه الحالة حكم القاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى " .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... أمام محكمة ... ضد المعلن إليه والتى طلب فيها الحكم له بـ (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) وقد تحدد لنظرها جلسة
وحيث أن المعلن إليه لم يحضر بالجلسة المذكورة وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ومن ثم يحق للطالب إعادة إعلانه ليصبح الحكم الذى يصدر حضوريا فى حقه عملا بنص المادة ٨٤ فقرة أولى مرافعات .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... الكائنة بجلستها التى ستعقد علنا فى الساعة التاسعة من صباح يوم ليسمع الحكم بـ (تذكر الطلبات) مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

●● بطلان إعادة الإعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لإبتثانه على إجراء باطل أثر فى الحكم .(١)

فى حالة تعجيل الدعوى بعد وقفها أو تجديدها بعد شطبها وإعلان صحيفة التعجيل أو صحيفة التجديد فلا حاجة بعد ذلك لإعادة الإعلان :

●● النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما إفترضه فى تلك الحالة من إحتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على إعادة الإعلان إفتراض علمه بها ، لما كان ذلك وكان نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليف بالحضور يعلن إلى الخصم الآخر إعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة إلى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى إستأنفت سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند وقفها وقت حدوث سبب الإنقطاع ذلك أن الإنقطاع لا يؤثر فيما إتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قيل حصوله .(٢)

لا إعادة إعلان للشخص الإعتبارى العام أو الخاص :

● وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فإن إعلان الشخص الإعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته أو هيئة قضايا الدولة ، يعتبر إعلاناً لشخصه ومن ثم لا يعاد إعلانه .

(١) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٩ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١١٩٤)

(٢) (نقض ١٩٨٢/٣/٨ طعن ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٣ ع ١ ص ٢٩٥)

و (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ١٢٨٨)

الصيغة رقم (٢٠)

إعلان تعجيل دعوى بعد إستبعادها من الرول

لعدم سداد الرسم المستحق كاملا

مادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

نصوص القانون :

مادة ١٣ : على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

أقام المعلن الدعوى رقم لسنة أمام محكمة ضد المعلن إليه والتي طلب فيها ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) والتي كانت منظورة بجلسة بعد أن كان المعلن قد قام بسداد الرسوم القضائية كاملة .

وحيث أنه فى الفترة ما بين إقامة الدعوى وتاريخ الجلسة الأخيرة وردت تحريات قلم الكتاب والتي تفيد زيادة قيمة العقار عن القيمة السابق تحصيل الرسوم عنها ، الأمر الذى دعى قلم الكتاب بالجلسة الأخيرة إلى أن يطلب من المحكمة إستبعاد الدعوى من الرول لعدم سداد الرسم الكامل قانونا بعد ورود التحريات سالفة الذكر الأمر الذى إستجابت له المحكمة فقررت بالجلسة المذكورة إستبعاد الدعوى من الرول .

وحيث أنه لما كان المعلن قد قام إثر ذلك بسداد فرق الرسم المستحق بموجب القسيمة رقم ... بتاريخ بخزينة محكمة

وحيث أنه لما كان هذا وكان يحق للمعلن حينئذ تعجيل الدعوى السابق إستبعادها من الرول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... الكائنة بـ وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ / ليسمع الحكم عليه بـ (تذكر الطلبات وهي الطلبات السابق ورودها بصحيفة الدعوى الأصلية) .

الإختصاص :

أمام المحكمة التي إستبعدت القضية من الرول .